

**\*المبادئ التوجيهية الطوعية  
بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات  
في سياق الأمن الغذائي الوطني\***

## المحتويات

6	تمهيد	
9	<b>أحكام أولية</b>	<b>الجزء 1</b>
9	1 - الأهداف	
9	2 - الطبيعة والنطاق	
11	<b>المسائل العامة</b>	<b>الجزء 2</b>
11	3 - المبادئ التوجيهية لحوكمة مسؤولية للحيازة	
13	4 - الحقوق والمسؤوليات [المتعلقة بالحيازة]	
15	5 - الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالحيازة	
17	6 - توصيل الخدمات	
19	<b>الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها</b>	<b>الجزء 3</b>
19	7 - الضمانات	
20	8 - الأراضي ومصايد الأسماك والغابات العامة	
22	9 - حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تطبق نظم حيازة عرفية	
24	10 - الحيازة غير الرسمية	
26	<b>نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغييرات الأخرى</b>	<b>الجزء 4</b>
26	11 - الأسواق	
27	12 - الاستثمارات والامتيازات	
30	13 - تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى	
31	14 - إعادة الحقوق	
32	15 - الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع	
34	16 - المصادرة والتعويض	
36	<b>إدارة الحيازة</b>	<b>الجزء 5</b>
36	17 - سجلات حقوق الحيازة	
37	18 - التقييم	
38	19 - الضرائب	
38	20 - التخطيط المكاني المنظم	
39	21 - حل المنازعات حول حقوق الحيازة	
40	22 - المسائل العابرة للحدود	
43	<b>الاستجابات لتغير المناخ وحالات الطوارئ</b>	<b>الجزء 6</b>
42	23 - تغيير المناخ	
43	24 - الكوارث الطبيعية	
44	25 - النزاعات العنيفة	
46	<b>التنفيذ والمراقبة والتقييم</b>	<b>الجزء 7</b>

**الملحق 1: قائمة المصطلحات****الملحق 2: الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحوكمة الحياة**

## التعديلات الموحدة على المسودة الأولى للمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني

(12 - 15 يوليو/تموز و 10-15 أكتوبر/ تشرين الأول 2011)

### ملاحظات تفسيرية بشأن التغييرات في المسودة الأولى

عقدت المفاوضات الحكومية الدولية التي قادتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في الفترة من 12 إلى 15 يوليو/تموز و10-15 أكتوبر/ تشرين الأول 2011، قبل تعليق الاجتماع على أن يستأنف في موعد تؤكد لجنة الأمن الغذائي العالمي.

وراجعت الجلسة العامة أثناء المفاوضات نص المسودة الأولى. وفي بعض الحالات، قامت المجموعات المواضيعية ومجموعات أصدقاء الرئيس بمراجعة النص قبل إحالته إلى الجلسة العامة للنظر فيه. وعندما غلق الاجتماع في 15 أكتوبر/ تشرين الأول، كانت الجلسة العامة قد توصلت إلى توافق آراء بشأن الأقسام التالية:

- تمهيد
- القسم 1 (الأهداف)
- القسم 2 (الطبيعة والنطاق)
- القسم 3 (الأهداف التوجيهية للحوكمة المسؤولة للحيازة)
- القسم 5 (الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالحيازة)
- القسم 6 (توصيل الخدمات)
- القسم 7 (الضمانات)
- القسم 10 (الحيازة غير الرسمية)
- القسم 13 (تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى)
- القسم 17 (سجلات حقوق الحيازة)
- القسم 18 (التقييم)
- القسم 20 (التخطيط المكاني المنظم)
- القسم 21 (حل المنازعات حول حقوق الحيازة)

وبالإضافة إلى ذلك، توصلت الجلسة العامة إلى توافق آراء بشأن بعض الفقرات من الأقسام التالية:

- القسم 4 (الحقوق والمسؤوليات المتصلة بالحيازة)

<sup>1</sup> المجموعات المواضيعية التي انعقدت خلال شهر يوليو/تموز 2011 هي:

- المجموعة المواضيعية الأولى (جلسة عامة): نطاق وغرض المبادئ التوجيهية الطوعية
- المجموعة المواضيعية الثانية: إصلاح الحيازة
- المجموعة المواضيعية الثالثة: الأسواق والاستثمارات والامتيازات
- المجموعة المواضيعية الرابعة: التنسيق اللغوي
- المجموعة المواضيعية الخامسة: تعريف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وتحديد أدوارها

واصلت مجموعة التنسيق اللغوي عملها خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011.

- القسم 8 (الأراضي ومصايد الأسماك والغابات العامة)
- القسم 9 (الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التي لديها نظاماً للحيازة العرفية)
- القسم 11 (الأسواق)
- القسم 12 (الاستثمارات)
- القسم 14 (إعادة الحقوق)
- القسم 15 (الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع)
- القسم 16 (المصادرة والتعويض)
- القسم 19 (الضرائب)

وتم عند الاقتضاء تعديل نص الجمل في أقسام أخرى ليتماشى مع النص الذي وافقت عليه الجلسة العامة.

وتشمل هذه الوثيقة النصوص التالية:

- (أ) يشار إلى النص الذي توصلت إليه الجلسة العامة إلى توافق آراء بشأنه بالعلامة (\*).
- (ب) يظهر النص الذي اقترحتَه المجموعات المواضيعية أو مجموعات أصدقاء الرئيس والذي لم تناقشه الجلسة العامة بين قوسين مع ذكر المجموعة المواضيعية أو مجموعة أصدقاء الرئيس التي تقدمت بالاقترح؛
- (ج) يظهر النص الذي نوقش من دون التوصل إلى اتفاق حوله، إن كان في الجلسة العامة أو جلسات المجموعات المواضيعية أو مجموعات أصدقاء الرئيس، بالخط العريض؛
- (د) أما النص الذي لا يرد بين قوسين أو بالخط العريض أو مسبقاً بعلامة (\*) فهو النص الذي لم يخضع إلى المراجعة من قبل مجموعة مواضيعية أو مجموعة أصدقاء الرئيس أو جلسة عامة.

**\* تمهيد \***

\* إن الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية تشكيل مرجع وتوفير الإرشادات اللازمة لتحسين حوكمة<sup>1</sup> حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، مع الهدف المتمثل في تحقيق الأمن الغذائي للجميع ودعم الإدراك التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.\*

\* والهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية المساهمة في الجهود العالمية والوطنية الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر، استناداً إلى مبادئ التنمية المستدامة وإقراراً بالمكانة المركزية التي تحتلها الأرض في مجال التنمية عبر تعزيز حماية حقوق الحيازة والحصول العادل على الأراضي.\*

\* يتوقف القضاء على الجوع والفقر والاستخدام المستدام للبيئة في جانب كبير منهما على طريقة وصول الأشخاص والمجتمعات وغيرهم إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وتستند سبل معيشة الكثيرين، وخاصة فقراء الريف، إلى الوصول المضمون والعادل إلى هذه الموارد والسيطرة عليها. فهي مصدر للغذاء والمأوى؛ وهي الأساس الذي تقوم عليه الممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية؛ وتمثل عنصراً محورياً في النمو الاقتصادي.\*

\* وتجدر الإشارة إلى أن حوكمة حيازة الأراضي والغابات ومصايد الأسماك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحصول على الموارد الطبيعية الأخرى كالمياه والموارد المعدنية وإدارتها. ومع الإقرار بوجود نماذج ونظم مختلفة لحوكمة هذه الموارد الطبيعية وفقاً للسياسات الوطنية، فقد ترغب الدول بأن تأخذ بعين الاعتبار حوكمة هذه الموارد المترابطة لدى تطبيقها للمبادئ التوجيهية الطوعية، حسبما ما يكون مناسباً.\*

\* وتحدد المجتمعات من خلال نظم الحيازة طريقة وصول الأشخاص والمجتمعات إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات وتنظم هذا الوصول. وتحدد نظم الحيازة الموارد التي يمكن استخدامها ومن يستطيع ذلك ولأي فترة وبأي شروط. وقد تستند النظم إلى سياسات وقوانين مكتوبة وكذلك إلى أعراف وممارسات غير مكتوبة. ويزداد الضغط على نظم الحيازة مع احتياج سكان العالم المتزايدين إلى الأمن الغذائي ومع تناقص الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بسبب التدهور البيئي وتغير المناخ. ويؤدي الافتقار إلى حقوق حيازة كافية ومضمونة إلى تفاقم هشاشة الأوضاع، والجوع، والفقر، ويمكن أن يقود إلى النزاع والتدهور البيئي عندما يتصارع المستخدمون للسيطرة على الموارد.\*

\* وحوكمة الحيازة عنصر حاسم في تحديد مدى وكيفية تمكن الأشخاص والمجتمعات وغيرهما من حيازة الحقوق، وما يصابها من واجبات، لاستخدام الأراضي ومصايد الأسماك والغابات والسيطرة عليها. وتنشأ مشاكل كثيرة في موضوع الحيازة بسبب ضعف الحوكمة، وتتأثر محاولات معالجة مشاكل الحيازة بنوعية الحوكمة. فالحوكمة الضعيفة تؤثر سلباً على الاستقرار الاجتماعي والاستخدام المستدام للبيئة والاستثمار والنمو الاقتصادي. وقد يقع الناس فريسة الجوع والفقر إذا فقدوا حقوق حيازتهم لمساكنهم، وأراضيهم، ومصايد أسماكهم، وغاباتهم، وأسباب معيشتهم بسبب الممارسات الفاسدة في الحيازة أو إذا أخفقت وكالات التنفيذ في حماية حقوق حيازتهم. بل وقد يفقد الناس حياتهم إذا أدى ضعف حوكمة الحيازة إلى نزاع عنيف. أما الحوكمة المسؤولة للحيازة فتعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي من شأنها المساعدة على القضاء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي وتشجيع الاستثمار المسؤول.\*

<sup>1</sup> ترد تفسيرات المصطلحات الهامة كالحوكمة والحيازة والأراضي ومصايد الأسماك والغابات في الملحق 1. ملحوظة: لا يزال يتعين استكمال الملحق 1.

\* واستجابة للاهتمام المتزايد والمتسع شرعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركاؤها في صياغة مبادئ توجيهية طوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة (المبادئ التوجيهية الطوعية). وهذه المبادرة تستكمل وتدعم المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإدراك التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني (المبادئ التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء)، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 والمؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في عام 2006.\*

\* وعمدت لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2010 إلى تشجيع استمرار العملية الشاملة لصياغة المبادئ التوجيهية الطوعية بغرض تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها، وقررت إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية تابعة للجنة لمراجعة المسودة الأولى للمبادئ التوجيهية الطوعية.\*

\* وتعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية بشكل وثيق النموذج المستخدم في الصكوك الطوعية الأخرى للمنظمة التي تحدد المبادئ والمعايير المقبولة دولياً للممارسات الرشيدة وهي: المبادئ التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء؛ ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛ ومدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة الرشيدة للغابات المزروعة؛ والمبادئ التوجيهية الطوعية لإدارة الحرائق: مبادئ وإجراءات استراتيجية. وهذه الصكوك هي وثائق قصيرة نسبياً توفر أطراً يمكن استخدامها عند إعداد الاستراتيجيات، والسياسات، والتشريعات، والبرامج، والأنشطة. وتُرفق الوثائق المذكورة بطائفة واسعة من الوثائق الإضافية، مثل المبادئ التوجيهية التكميلية التي تتضمن تفاصيل تقنية عن جوانب محددة عند الحاجة، ومواد للتدريب والدعوة، والمزيد من التوجيهات للمساعدة في التنفيذ. وستتاح وثائق إضافية مماثلة بعد اعتماد المبادئ التوجيهية.\*

\* تولت جماعة عمل مفتوحة العضوية صياغة هذه المسودة التي ستعرض على لجنة الأمن الغذائي العالمي للنظر فيها واعتمادها، وذلك في ثلاث جلسات عقدت في كل من يونيو/حزيران ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2011، على أن يتم استكمالها في جلسة إضافية يتحدد موعدها فيما بعد. وتستند المسودة إلى عملية مشاورات شاملة أجريت في الفترة 2009-2010. وقد عقدت مشاورات إقليمية في الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن والبرازيل وبنما وبوركينا فاسو ورومانيا وساموا وفيتنام وناميبيا. وجمعت هذه المشاورات الإقليمية قرابة 700 شخص من 133 بلداً يمثلون القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية. وتم تنظيم أربع مشاورات عقدت خصيصاً للمجتمع المدني في أفريقيا (في مالي)؛ وآسيا (في ماليزيا)؛ وأوروبا ووسط وغرب آسيا (في إيطاليا)؛ وأمريكا اللاتينية (في البرازيل)، حضرها قرابة 200 شخص من 70 بلداً، كما عقدت مشاورة إضافية للقطاع الخاص جذبت أكثر من 70 شخصاً من 21 بلداً. وتشتمل المسودة للمبادئ التوجيهية على الاقتراحات التي وردت في إطار المشاورة الإلكترونية بشأن المسودة الصفرية. وجاءت اقتراحات تحسين المسودة الصفرية من القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومن مختلف أرجاء العالم.\*

\* وتتماشى المسودة مع الصكوك الدولية والإقليمية وتستقي منها، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تتناول حقوق الإنسان وحقوق الحيازة، والمدرجة في الملحق 2. وعند سعي قراء المبادئ التوجيهية الطوعية لتحسين حوكمة الحيازة، فإنهم يُحضون على أن يستعرضوا الصكوك المذكورة بانتظام للتعرف على تعهداتها المطبقة والتزاماتها الطوعية، وللحصول على مزيد من التوجيه.\*



## الجزء 1 \*أحكام أولية\*

### 1 - \*الأهداف\*

1-1 \* تسعى هذه المبادئ التوجيهية الطوعية إلى تحسين حوكمة حيازة الأراضي<sup>2</sup> ومصايد الأسماك والغابات. وتسعى إلى تحقيق ذلك لصالح الجميع، مع التركيز على المجموعات الضعيفة والمهمشة من الأشخاص، بهدف تحقيق الأمن الغذائي والإدراك التدريجي للحق في غذاء كاف، والحد من الفقر وتوفير سبل المعيشة المستدامة والاستقرار الاجتماعي وأمن المسكن والتنمية الريفية والحماية البيئية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ومن الواجب أن تكون كل البرامج، والسياسات، والمساعدات التقنية لتحسين حوكمة الحيازة عبر تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية متنسقة مع التزامات الدول الواقعة على عاتقها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الحقوق\*.

2-1 \* وتسعى هذه المبادئ التوجيهية إلى:

1- \* تحسين حوكمة الحيازة عبر توفير إرشادات ومعلومات مقبولة دولياً للنظم التي تتناول حقوق استخدام الأراضي ومصايد الأسماك والغابات وإدارتها والسيطرة عليها.\*

2- \* المساهمة في تحسين وتطوير الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية التي تنظم مجموعة حقوق الحيازة الموجودة فيما يتعلق بهذه الموارد\*.

3- \* تعزيز الشفافية وتحسين عمل نظم الحيازة \*

4- \* تعزيز قدرات وطرق عمل وكالات التنفيذ والسلطات القضائية والإدارات المحلية ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين، والصيادين ومستخدمي الغابات؛ والرعاة الرحل، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية وجميع الأشخاص المعنيين بحوكمة الحيازة؛ فضلاً عن تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المذكورة\*.

### 2 - \*الطبيعة والنطاق\*

1-2 \* هذه المبادئ التوجيهية طوعية\*.

2-2 \* وهذه المبادئ التوجيهية ينبغي تفسيرها وتطبيقها بما يراعي الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ويعطي الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية القائمة بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وهي استكمال ودعم للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان وتوفر حقوق الحيازة المضمونة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وكذلك مبادرات تحسين الحوكمة. ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن تفسيره على أنه يحدّ أو يقوّض أي التزامات قانونية قد تقع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي\*.

<sup>2</sup> مصطلح الأرض معرف في الملحق 1. ملحوظة: لا يزال يتعين استكمال الملحق 1.

- 3-2 \* يمكن استخدام هذه المبادئ التوجيهية من قبل الدول ووكالات التنفيذ والسلطات القضائية والإدارات المحلية ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين ومنظمات صيادي الأسماك ومستخدمي الغابات والرعاة الرحل والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية وغيرها من المعنيين بتقييم حوكمة الحيازة وتحديد مجالات التحسين وتطبيقها.\*
- 4-2 \* وهذه المبادئ التوجيهية عالمية في نطاقها. ومع الأخذ بالاعتبار للسياق الوطني، يمكن استخدامها في جميع البلدان والمناطق في جميع مراحل التنمية الاقتصادية وفي حوكمة جميع أشكال الحيازة، بما فيها الحيازة العامة والخاصة والمجتمعية والجماعية وحيازة الشعوب الأصلية والحيازة العرفية.\*
- 5-2 \* ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية الطوعية وتطبيقها وفقا للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.\*

## الجزء 2 \*المسائل العامة\*

\* يتناول هذا الجزء جوانب حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، في صدد الحقوق والمسؤوليات؛ والأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية؛ وتوصيل الخدمات.\*

\* يترتب على الدول، في سياق حوكمة الحيازة، التزامات بموجب الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتبعي قراءة الجزء 2 وفقاً للفقرة 2-2.\*

### 3 - \*المبادئ التوجيهية للحوكمة المسؤولة للحيازة\*

#### 3 ألف \*المبادئ العامة\*

##### 1-3 \*ينبغي للدول:\*

1- \* الاعتراف والاحترام لجميع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وحقوقهم. ينبغي أن تتخذ تدابير معقولة لتحديد وتسجيل واحترام أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وحقوقهم، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة رسمياً؛ والامتناع عن التعدي على حقوق حيازة الآخرين؛ والوفاء بالواجبات المصاحبة لحقوق الحيازة.\*

2- \* صيانة حقوق الحيازة المشروعة من التهديدات والانتهاكات. على الدول حماية أصحاب حقوق الحيازة من فقد حقوق حيازتهم بصورة تعسفية، بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري.\*

3- \* تعزيز وتسهيل التمتع بحقوق الحيازة المشروعة. على الدول اتخاذ تدابير نشطة لدعم وتسهيل الإدراك الكامل لحقوق الحيازة أو إجراء المعاملات التي تشمل هذه الحقوق، مثل ضمان أن تكون الخدمات ميسرة للجميع.\*

4- \* توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لمعالجة التعديات على حقوق الحيازة المشروعة. على الدول توفير أساليب فعالة يسهل الوصول إليها من خلال السلطات القضائية لكل شخص، أو نهج أخرى لحل المنازعات حول حقوق الحيازة؛ والعمل على إنفاذ النتائج فوراً وبتكلفة معقولة. ينبغي أن تقدم الدول تعويضاً فورياً وعادلاً في حال الاستيلاء على حقوق الحيازة للأغراض العامة.\*

5- \* الوقاية من منازعات الحيازة والنزاعات العنيفة والفساد. على الدول اتخاذ تدابير نشطة للوقاية من نشوء منازعات الحيازة وتصاعدها إلى نزاعات عنيفة؛ وعليها كذلك أن تسعى إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات وفي جميع السياقات.\*

2-3 \* تتحمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، مسؤولية في احترام حقوق الحيازة الإنسانية والشرعية. وعلى الشركات التجارية التصرف بالعناية الواجبة لتفادي انتهاك حقوق الحيازة الإنسانية والمشروعة للآخرين. وعلى هذه الشركات اعتماد نظم ملائمة لإدارة المخاطر للحد من الآثار السلبية المتعلقة بحقوق الحيازة الإنسانية والمشروعة ومعالجتها. وعلى الشركات التجارية كذلك توفير آليات غير قضائية والتعاون معها لتأمين تعويضات، بما في ذلك آليات تظلم فاعلة على المستوى التشغيلي، حسب

الاقتضاء، حين تتسبب بآثار سلبية متعلقة بحقوق الحيابة الإنسانية والمشروعة أو تسهم في وقوعها. كما يتعين على هذه الشركات تحديد أية آثار فعلية أو محتملة على حقوق الحيابة الإنسانية والشرعية تكون قد تسببت بها وتقييمها. وعلى الدول، استناداً إلى التزاماتها الدولية، توفير سبل انتصاف قضائية فعلية للآثار السلبية المتعلقة بحقوق الحيابة الإنسانية والمشروعة التي تتسبب بها الشركات التجارية. وحين تكون الشركات المعنية شركات عبر وطنية، يتعين على الدول التي تنتمي إليها تأدية دور في مساعدة الشركات والدول المضيفة على ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاك لحقوق الحيابة الإنسانية والمشروعة. وعلى الدول كذلك اتخاذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الحيابة الإنسانية والمشروعة من قبل الشركات التي تمتلكها الدولة المعنية أو التي تتلقى دعماً وخدمات هامة من وكالات حكومية.\*

### 3 باء \*مبادئ التنفيذ\*

\* مبادئ التنفيذ هذه ضرورية للمساهمة في الحوكمة المسؤولة لحيابة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات\*

1- \*الكرامة الإنسانية: الإقرار بالكرامة وحقوق الإنسان المتساوية وغير القابلة للتصرف والمتأصلة لكل الأفراد.\*

2- \*عدم التمييز: عدم إخضاع الناس للتمييز بموجب القانون، والسياسات، والممارسات.\*

3- \*الإنصاف والعدالة: الاعتراف بأن العدالة بين الأفراد قد تتطلب الإقرار بالاختلافات القائمة بينهم واتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك التمكين، لضمان حقوق الحيابة المتساوية والحصول على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بشكل متساوٍ للجميع، نساء ورجالاً، وللشباب والمجموعات الضعيفة، والمهمشين تقليدياً، في السياق الوطني.\*

4- \*المساواة الجنسانية: ضمان حق متساوٍ للنساء والرجال للتمتع بحقوق الإنسان، مع الإقرار بالاختلافات بين النساء والرجال واتخاذ إجراءات محددة عند الضرورة، تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية. وعلى الدول ضمان أن تتمتع النساء والفتيات بحقوق حيابة متساوية وأن يحصلن على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بغض النظر عن وضعهن المدني أو الزوجي.\*

5- \* النهج الكلي والمستدام: الاعتراف بالترابط بين الموارد الطبيعية واستخداماتها واعتماد نهج متكامل ومستدام في إدارتها.\*

6- \*التشاور والمشاركة: العمل مع أصحاب حقوق الحيابة المشروعة الذين يمكن أن يتأثروا بالقرارات والتماس دعمهم، قبل اتخاذ القرارات، والاستجابة لمساهماتهم، مع مراعاة اختلافات القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان المشاركة النشطة والحررة والفعالة والمجدية والمستنيرة للأفراد والمجموعات، في عمليات صنع القرار ذات الصلة.\*

7- \* **سيادة القانون:** اعتماد نهج يقوم على أساس قواعد القانون، من خلال القوانين المنشورة بصورة واسعة باللغات المستخدمة، وينطبق على الجميع مع المساواة في الإنفاذ والاستقلالية في التحكيم، ويتمشى مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

8- \* **الشفافية:** التحديد الواضح والنشر الواسع للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات المستخدمة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات المستخدمة وفي صيغ متاحة للجميع.\*

9- \* **المساءلة:** تحميل الأفراد والوكالات العامة والجهات الفاعلة غير الحكومية بالمسؤولية عن الإجراءات والقرارات المتخذة وفقاً لمبادئ سيادة القانون.\*

10- \* **التحسين المستمر:** ينبغي للدول أن تعمل على تحسين آليات مراقبة وتحليل حوكمة الحياة من أجل وضع برامج تستند إلى الأدلة وضمان التحسينات الجارية.\*

#### 4 - \*الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحياة\*

1-4 \* ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان الحوكمة المسؤولة للحياة لأن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات لها أهمية رئيسية في إدراك حقوق الإنسان والأمن الغذائي والقضاء على الفقر وسبل المعيشة المستدامة والاستقرار الاجتماعي وأمن المسكن والتنمية الريفية والنمو الاجتماعي والاقتصادي.\*

2-4 \* على الدول أن تكفل أن كل الإجراءات المتعلقة بالحياة وحوكمتها تتماشى مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

3-4 \* ينبغي أن تعترف جميع الأطراف بأنه لا توجد حقوق حياة مطلقة، بما في ذلك الملكية الخاصة. فجميع حقوق الحياة تقيدها حقوق الآخرين والتدابير الضرورية التي تتخذها الدول من أجل الغايات العامة. وينبغي أن تنقرر تلك التدابير وفقاً للقانون، وأن تتخذ فقط من أجل الغايات المتعلقة بالنهوض بالرفاه العام، بما في ذلك الحماية البيئية وبما يتسق مع التزامات الدول بحقوق الإنسان. وحقوق الحياة توازنها أيضاً الواجبات. وينبغي للجميع احترام حماية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها المستدام على المدى الطويل.\*

4-4 \* ينبغي للدول، استناداً إلى دراسة لحقوق الحياة بما يتمشى مع القانون الوطني، أن تتيح الاعتراف القانوني بحقوق الحياة المشروعة التي لا تتمتع بحماية القانون في الوقت الحاضر. وينبغي أن تكون السياسات والقوانين التي تكفل حقوق الحياة غير تمييزية ومراعية للفروق بين الجنسين. واتساقاً مع الفقرة 3 باء-6، ينبغي للدول أن تحدد من خلال قواعد منشورة على نطاق واسع فئات الحقوق التي تعتبر حقوقاً مشروعة. وينبغي لجميع أشكال الحياة أن تزود جميع الأشخاص بدرجة من أمن الحياة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري غير القانوني والتحرش وغير ذلك من التهديدات.\*

5-4 \* ينبغي للدول أن تحمي حقوق الحيازة المشروعة، وأن تضمن عدم طرد الأشخاص تعسفياً وعدم إبطال حقوق حيازتهم المشروعة أو انتهاكها بطريقة أخرى.\*

6-4 \* ينبغي للدول أن تلغي وتحظر كل أشكال التمييز المتعلقة بحقوق الحيازة، بما في ذلك ما يترتب على تغيير الحالة الزوجية، والافتقار إلى القدرة القانونية، والافتقار إلى النفاذ إلى الموارد الاقتصادية. وينبغي للدول، على وجه الخصوص، أن تكفل حقوق الحيازة للنساء والرجال على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في توارث تلك الحقوق وتوريثها. وينبغي أن تكون تلك الإجراءات التي تتخذها الدول متسقة مع تعهداتها القائمة بموجب القانون والتشريعات الوطنية الوثيقة الصلة والقانون الدولي، ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

7-4 \* ينبغي للدول أن تنظر في تقديم مساعدة غير تمييزية تراعي الفروق بين الجنسين إذا لم يتمكن الأشخاص من خلال الإجراءات التي يقومون بها من الحصول على حقوق الحيازة لإعاشة أنفسهم، أو الوصول إلى خدمات الوكالات المنفذة والسلطات القضائية، أو المشاركة في العمليات التي يمكن أن تؤثر على حقوق الحيازة الخاصة بهم.\*

8-4 \* ونظراً إلى أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية ولا تتقبل التجزئة، ومتداخلة ومترابطة، فينبغي ألا تقتفي حوكمة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بالأخذ بالاعتبار بالحقوق المرتبطة مباشرة بالحصول على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها، بل ينبغي أن تأخذ كذلك في الاعتبار جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدول في غضون ذلك أن تحترم وتحمي الحقوق المدنية والسياسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين والشعوب الأصلية والصيادين والرعاة الرحل والعمال الريفيين، وعليها أن تراعي التزاماتها بحقوق الإنسان عندما تعالج أعمال الأفراد والجمعيات المدافعة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات.\*

9-4 [ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الوصول عن طريق الهيئات الإدارية والقضائية المختصة النزيبية إلى وسائل فعّالة وحسنة التوقيت ومحملة التكلفة لحل المنازعات على حقوق الحيازة، بما في ذلك الوسائل البديلة لحل هذه المنازعات، وينبغي أن توفر سبل انتصاف فعالة والحق في الاستئناف. وينبغي أن تنفذ وسائل الانتصاف هذه بشكل ناجز ويجوز أن تشمل إعادة الحقوق أو العوض أو التعويض، أو الجبر. وينبغي أن تكفل الدول أن يكون لأي شخص ينتهك حقوق الإنسان الخاصة به في سياق الحيازة نفاذ أيضاً إلى تلك الوسائل الخاصة بحل المنازعات والإنصاف] **(كان من المطلوب أن تقوم الجلسة العامة بمراجعة هذه الفقرة بعد مراجعتها للفقرتين 1-21 و6-21؛ وقد توصلت الجلسة العامة في الوقت الحالي إلى توافق آراء بشأن هاتين الفقرتين).**

10-4 \* على الدول الترحيب بمشاركة مستخدمي الأراضي ومصايد الأسماك والغابات مشاركة تامة في عملية حوكمة الحيازة وتسييرها، بما في ذلك، ومن بين أمور أخرى، صياغة السياسات والقوانين والقرارات المتعلقة بالتنمية الإقليمية وتنفيذها، بما يتناسب مع أدوار الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وبما يتماشى مع التشريعات والقوانين الوطنية.\*

5 - \* الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالحيازة \*

- 1-5 \* ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتشغيل أطر سياساتية وقانونية وتنظيمية تعزز الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات. وتتوقف هذه الأطر على إصلاحات أوسع في النظام القانوني والخدمة العامة والسلطات القضائية وتدعمها.\*
- 2-5 \* ينبغي أن تكفل الدول أن تكون الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية لحوكمة الحيازة متمشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*
- 3-5 \* ينبغي للدول أن تضمن اعتراف واحترام الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بحوكمة الحيازة، وفقا للقوانين والتشريعات، بحقوق الحيازة المشروعة، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية المشروعة التي لا تتمتع في الوقت الحاضر بحماية القانون؛ وأن تسهل وتدعم وتحمي ممارسة حقوق الحيازة. وينبغي أن تعكس هذه الأطر الأهمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية للأراضي ومسايد الأسماك والغابات. وينبغي أن تكون الأطر التي توفرها الدولة غير تمييزية، وأن تعزز الإنصاف الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تعبر الأطر عن العلاقات المتشابكة بين الأراضي ومسايد الأسماك والغابات واستخداماتها وأن تضع نهجاً متكاملاً لإدارتها.\*
- 4-5 \* ينبغي للدول أن تنظر في العقوبات المعينة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بالحيازة وحقوق الحيازة المتصلة بها، وأن تتخذ تدابير لكفالة أن توفر الأطر القانونية والسياساتية الحماية الوافية للنساء وأن يتم إنفاذ وتنفيذ القوانين التي تعترف بحقوق الحيازة الخاصة بالمرأة. وينبغي للدول أن تكفل أن يكون بمقدور النساء أن يبرمن عقوداً بشأن حقوق الحيازة بشكل قانوني وعلى قدم المساواة مع الرجال وينبغي أن تسعى إلى توفير خدمات قانونية وغير ذلك من المساعدات لمعاونة النساء على الدفاع عن مصالحهن في الحيازة.\*
- 5-5 \* ينبغي للدول أن تقوم بصياغة السياسات والقوانين والإجراءات ذات الصلة من خلال عمليات تشاركية تشارك فيها كل الأطراف المتأثرة، وأن تضمن إشراك الرجال والنساء فيها منذ بدايتها. وينبغي أن تراعي السياسات والقوانين والإجراءات القدرة على التنفيذ. وينبغي أن يدخل في هذه الأطر نهج تراعي الفروق بين الجنسين وأن يتم التعبير عنها بوضوح باللغات المستخدمة وأن يتم نشرها بصورة واسعة.\*
- 6-5 \* ينبغي للدول أن تعهد بالمسؤوليات إلى مستويات الحكم التي تستطيع أن تقدم الخدمات إلى جميع الناس بأكثر قدر من الفعالية. وينبغي للدول أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الوكالات التي تتعامل مع حيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات. وينبغي أن تضمن الدول التنسيق بين الوكالات المنفذة وكذلك مع الحكومات المحلية والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي لديها نظماً للحيازة العرفية.\*
- 7-5 \* ينبغي للدول أن تحدد وتنشر الفرص المتاحة للمجتمع المدني والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية للمساهمة في صياغة وتنفيذ الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية، حيثما كان ذلك مناسباً.\*
- 8-5 \* ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تراجع وتراقب بانتظام الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية للحفاظ على فعاليتها. وينبغي أن تتعاون الوكالات المنفذة والسلطات القضائية

مع المجتمع المدني وممثلي المستخدمين والجمهور الواسع في أنشطة تحسين الخدمات وأن تسعى إلى منع الفساد من خلال عمليات شفافة وصنع القرارات. وينبغي الإعلان بوضوح عن المعلومات المتعلقة بالتغيرات والآثار المتوقعة ونشرها على نطاق واسع باللغات المستخدمة.\*

9-5 \* ينبغي أن تعترف الدول أن السياسات والقوانين المتعلقة بحقوق الحيازة تُطبَّق في السياقات الأوسع، السياسية منها والقانونية والاجتماعية والثقافية والدينية<sup>3</sup> والاقتصادية والبيئية. وإذا تغيّرت هذه السياقات الأوسع وظهرت بالتالي حاجة إلى إصلاحات في الحيازة، فينبغي للدول أن تسعى إلى صياغة توافق وطني بشأن الإصلاحات المقترحة.\*

#### 6 - \*توصيل الخدمات\*<sup>4</sup>

1-6 \* ينبغي للدول أن تكفل، بقدر ما تسمح به الموارد، أن يتوافر للوكالات المنفذة والسلطات القضائية قدرات بشرية ومادية ومالية وغير ذلك من القدرات لتنفيذ السياسات والقوانين بطريقة حسنة التوقيت وفعالة ومراعية للفروق بين الجنسين. وينبغي أن يحصل الموظفون على كل المستويات التنظيمية على تدريب مستمر، وأن يتم توظيفهم بالمراعاة الواجبة لكفالة المساواة الجنسانية والاجتماعية.\*

2-6 \* ينبغي أن تكفل الدول أن يكون تقديم الخدمات المتعلقة بالحيازة وإدارتها على نحو يتماشى مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

3-6 \* ينبغي أن توفر الدول خدمات فورية وغير تمييزية يسهل الوصول إليها من أجل حماية حقوق الحيازة، ودعم وتسهيل التمتع بتلك الحقوق وحل المنازعات. وينبغي للدول أن تلغي الاشتراطات القانونية والإجرائية غير الضرورية، وأن تسعى إلى التغلب على الحواجز المتعلقة بحقوق الحيازة. وينبغي للدول أن تراجع خدمات الوكالات المنفذة والسلطات القضائية وأن تدخل تحسينات بحسب الاقتضاء.\*

4-6 \* ينبغي للدول أن تضمن قيام الوكالات المنفذة والسلطات القضائية بخدمة السكان جميعاً، مع توصيل خدمات متساوية للجميع، بما في ذلك الخدمات للمقيمين في أماكن نائية. وينبغي تقديم الخدمات بسرعة وكفاءة باستخدام التكنولوجيا الملائمة محلياً لزيادة الكفاءة وسهولة الحصول عليها. وينبغي وضع مبادئ توجيهية داخلية بحيث يستطيع الموظفون تنفيذ السياسات والقوانين بطريقة يعول عليها ومتسقة. وينبغي تبسيط الإجراءات بدون تهديد أمن الحيازة أو نوعية العدالة. وينبغي القيام بنشر واسع للمواد التوضيحية باللغات المستخدمة، وإعلام المستخدمين بحقوقهم ومسؤولياتهم.\*

5-6 \*ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين لتعزيز تقاسم المعلومات المكانية وغيرها من المعلومات عن حقوق الحيازة، بحسب ما هو مناسب، من أجل استخدامها بفعالية من جانب الدولة والوكالات المنفذة والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية والجمهور العام. وينبغي صياغة معايير وطنية لتقاسم استعمال المعلومات، مع مراعاة المعايير الإقليمية والدولية.\*

<sup>3</sup> سنتم مراجعة استخدام المصطلح "الدينية" على أساس كل حالة بمفردها عندما تستأنف المفاوضات.  
<sup>4</sup> القسم 6 يرشد تفسير الأقسام 17 إلى 21 على وجه الخصوص.

- 6-6 \* ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تنتظر في اتخاذ تدابير إضافية لدعم المجموعات الضعيفة أو المهمشة التي لا تستطيع بدون هذا الدعم الوصول إلى الخدمات الإدارية والقضائية. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل تقديم الدعم القانوني (مثلاً، المعونة القانونية الميسورة)، ويجوز أن تشمل توفير خدمات المساعدين القانونيين أو مساعدي المساحين، والخدمات المتنقلة للوصول إلى المجتمعات النائية والشعوب الأصلية المتنقلة.\*
- 7-6 ينبغي أن تشجع الدول الوكالات المنفذة والسلطات القضائية على أن تتعهد بالرعاية الثقافية التي تستند إلى الخدمة والسلوك الأخلاقي. وينبغي لها أن تسعى للحصول على معلومات مرتجلة منتظمة، وذلك مثلاً من خلال الاستقصاءات ومجموعات التركيز، من أجل الارتقاء بالمعايير وتحسين تقديم الخدمات والوفاء بالتوقعات وتلبية الحاجات الجديدة. وينبغي أن تنشر الوكالات والسلطات القضائية معايير الأداء وأن تعلن النتائج بانتظام. ومن الواجب أن يمتلك المستخدمون الوسائل اللازمة لمعالجة الشكاوى إما ضمن الوكالة المنفذة، من خلال مراجعة إدارية مثلاً، أو خارجها، وذلك عبر مراجعة مستقلة أو من خلال أمين للمظالم على سبيل المثال.\*
- 8-6 \* ينبغي أن تقوم الجمعيات المهنية الوثيقة الصلة بالخدمات المتعلقة بالحيازة بوضع مستويات مرتفعة من السلوك الأخلاقي ونشرها ومراقبة تنفيذها. وينبغي أن تمثل أطراف القطاعين العام والخاص بالمعايير الأخلاقية المنطبقة، وأن تخضع للإجراءات التأديبية في حالات انتهاكها. وحيثما لا تكون تلك الجمعيات قائمة، ينبغي أن تكفل الدول وجود بيئة مفضية إلى إنسانها.\*
- 9-6 \* ينبغي أن تسعى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية إلى منع الفساد فيما يتعلق بحقوق الحيازة. وينبغي أن تقوم الدول بذلك على وجه الخصوص من خلال التشاور والمشاركة، وسيادة القانون، والشفافية والمساءلة. وينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمكافحة الفساد تشمل تطبيق الضوابط والموازنين، والحد من الاستخدام التعسفي للسلطة، ومعالجة تضارب المصالح واتباع قواعد ولوائح واضحة. وينبغي للدول أن تنص على إجراء مراجعة إدارية و/ أو قضائية لقرارات الوكالات المنفذة. وينبغي أن يتحمل الموظفون المشتغلون بإدارة الحيازات بالمسؤولية عما يقومون به من إجراءات. وينبغي تزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من الاضطلاع بواجباتهم بفعالية. وينبغي حمايتهم من التدخل في واجباتهم ومن تعرضهم للانتقام عندما يُبلغون عن أعمال الفساد.\*

### الجزء 3 \*الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها\*

\* ينصب هذا الجزء على حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات من ناحية الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تتبع نظم حيازة عرفية، وكذلك بحقوق الحيازة غير الرسمية؛ والتوزيع الأولي لحقوق الحيازة في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يملكها أو يسيطر عليها القطاع العام.\*

#### 7 - \*الضمانات\*

1-7 \* عندما تعترف الدول بحقوق الحيازة في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أو توزعها فينبغي لها أن تضع، وفقاً للقوانين الوطنية، ضمانات لتجنب انتهاك أو إنهاء حقوق الحيازة الخاصة بالآخرين، بما في ذلك الحقوق المشروعة ولكنها غير محمية حالياً بالقوانين. وعلى وجه الخصوص فإن الضمانات يجب أن تحمي النساء والضعفاء، الذين يملكون حقوقاً فرعية مثل حقوق الالتقاط.\*

2-7 \* ينبغي للدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات المتعلقة بالاعتراف القانوني وتخصيص حقوق الحيازة وواجباتها متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع مراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

3-7 \* ينبغي للدول، عندما تعترف بالاعتراف بحقوق الحيازة أو توزيعها، أن تحدد أولاً جميع حقوق الحيازة القائمة وأصحاب الحقوق، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة. وينبغي إشراك الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية وأصحاب الحيازات الصغيرة وأي شخص آخر قد يكون عرضة للتأثر في عمليات التشاور بما يتسق مع الفقرتين 3-6 و9-8. وينبغي أن توفر الدول نفاذاً إلى العدالة بما يتسق مع الفقرة 4-9 إذا ما كان الناس يعتقدون أن حقوقهم في الحيازة غير معترف بها.\*

4-7 \* ينبغي أن تضمن الدول تمتع النساء والرجال بنفس الحقوق في حقوق الحيازة المعترف بها حديثاً، وأن تظهر تلك الحقوق في السجلات. وينبغي إذا أمكن إجراء أعمال الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتوزيعها بطريقة منهجية، مع التقدم من منطقة إلى أخرى وفقاً لأولويات الوطنية، من أجل إتاحة فرص كاملة للفقراء والضعفاء للحصول على الاعتراف القانوني بحقوقهم في الحيازة. ومن الواجب توفير الدعم القانوني، ولاسيما للفقراء والضعفاء. وينبغي استعمال نهج مناسبة محلياً لزيادة الشفافية عند إنشاء سجلات لحقوق الحيازة بصفة أولية، بما في ذلك رسم خرائط هذه الحقوق.\*

5-7 \* ينبغي أن تضمن الدول أن الأشخاص الذين تم الاعتراف بحقوق الحيازة الخاصة بهم أو ورثت عليهم حقوق حيازة جديدة يملكون المعرفة الكاملة بحقوقهم وكذلك بواجباتهم. وينبغي عند الضرورة أن تقدم الدول الدعم لهؤلاء الأشخاص لكي يتمكنوا من التمتع بحقوقهم في الحيازة وأداء واجباتهم.\*

6-7 \* ينبغي للدول، في حالة صعوبة الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة، أن تمنع الإخلاء القسري الذي لا يتسق مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع مراعاة

الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة، ووفقا لمبادئ هذه المبادئ التوجيهية.\*

#### 8 - \*الأراضي ومصايد الأسماك والغابات العامة\*

1-8 \* ينبغي للدول، إذا كانت تملك الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أو تسيطر عليها، أن تحدد أوجه استخدام هذه الموارد والسيطرة عليها في ضوء الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية العامة. كما أن عليها أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع مراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

2-8 وحينما تملك الدول الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أو تسيطر عليها، ينبغي أن تحترم [أصحاب حقوق الحيابة] [أصحاب حقوق الحيابة المشروعة] الحاليين [وحقوقهم]. وعلى الدول أن [تعترف وتحترم، وفقا للقانون الوطني] [توفر الاعتراف القانوني]، على نحو غير تمييزي ومراع للفروق بين الجنسين، بحقوق الحيابة [المشروعة] للأفراد والمجتمعات المحلية [التي لديها نظما للحيابة العرفية] [بما في ذلك حقوق الحيابة العرفية للمشروعة التي تعتبر مشروعة ولكنها ليست محمية بالقانون حاليا]. وينبغي للدول أن تحدد عبر قواعد تُنشر على نطاق واسع فئات حقوق [الحيابة المشروعة] [التي تعتبر مشروعة] [نص مقترح في مناقشات الجلسة العامة].

أو

[ينبغي للدول، حينما كانت تملك أراض ومصايد أسماك وغابات أن تديرها بما يتماشى مع الفقرة 4-5] (نسخة بديلة للفقرة 2-8 مقترحة في مناقشات الجلسة العامة)

3-8 ينبغي للدول، بملاحظة أن هناك [الكثير من] أراضي ومصايد أسماك وغابات المملوكة وتدار بشكل جماعي، أن تعترف وتحمي، حيثما كان ذلك مناسبا، [تلك] المشاعات ونظم الحوكمة الجماعية ذات الصلة [بما في ذلك ما يتم في عمليات توزيع الأراضي ومصايد الأسماك والغابات المملوكة بشكل عام]. (فقرة جديدة تم اقتراحها ومناقشتها في الجلسة العامة.)

4-8 \* ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع معلومات حيابة محدثة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تملكها أو تسيطر عليها من خلال إنشاء وحفظ قوائم جرد ميسورة المنال. وينبغي أن تسجل هذه القوائم الوكالات المسؤولة عن الإدارة وكذلك أي حقوق حيابة مشروعة خاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من المجتمعات العرفية والقطاع الخاص. وينبغي للدول إذا أمكن أن تضمن أن حقوق الحيابة الخاضعة للملكية العامة تسجل مع حقوق الحيابة الخاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من المجتمعات العرفية والقطاع الخاص في نظام تسجيل واحد أو الربط بينهما في إطار مشترك.\*

5-8 \* ينبغي للدول أن تحدد ما هي الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تملكها أو تسيطر عليها التي يجب أن يحتفظ بها القطاع العام ويستخدمها، وأيها التي ينبغي أن تُخصص لاستعمال الآخرين وفي ظل أية شروط.\*

6-8 \* ينبغي للدول أن تضع وتنتشر سياسات تغطي استعمال ومراقبة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يحتفظ بها القطاع العام، وينبغي أن تسعى إلى وضع سياسات تنهض بالتوزيع المنصف للمنافع الناتجة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات

المملوكة للدولة. ومن الواجب أن تراعي السياسات حقوق حيازة الآخرين وأن يُشرك أي شخص قد يتأثر في عملية المشاورات المتسقة مع الفقرة 3باء-6. وينبغي إدارة هذه الموارد، وإجراء المعاملات المتعلقة بها، بطرق شفافة وفعالة، تنفيذاً للسياسات العامة.\*

7-8 \* ينبغي للدول أن تضع وتنتشر سياسات تغطي توزيع حقوق الحيازة للآخرين، وتغطي، حسب الاقتضاء، تفويض المسؤوليات عن حوكمة الحيازة. وينبغي أن تكون سياسات توزيع حقوق الحيازة متسقة مع الأهداف الأوسع الاجتماعية منها والاقتصادية والبيئية. وينبغي أن تحظى المجتمعات المحلية التي استخدمت الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بشكل تقليدي بالاعتبار الواجب عند توزيع حقوق الحيازة. ومن الواجب أن تراعي السياسات حقوق حيازة الآخرين وأن يُشرك أي شخص قد يتأثر في المشاورات والمشاركة وعمليات اتخاذ القرارات. وهذه السياسات ينبغي أن تكفل ألا يؤدي توزيع حقوق الحيازة إلى تهديد سبل معيشة الناس بحرمانهم من تمتعهم المشروع بتلك الموارد.\*

8-8 \* تملك الدول سلطة توزيع حقوق الحيازة بأشكال مختلفة، من الاستعمال المحدود إلى الملكية الكاملة. ومن الواجب أن تعترف السياسات بنطاق حقوق الحيازة وأصحاب الحقوق. وينبغي أن تنص السياسات على وسائل توزيع الحقوق، مثل توزيعها على أساس الاستعمال التاريخي أو أي سبيل آخر. وينبغي، عند الضرورة، أن يزود من وزعت عليهم حقوق حيازة بالدعم بما يمكنهم من التمتع بتلك الحقوق. وينبغي أن تحدد الدول ما إن كانت تحتفظ بأي شكل من أشكال السيطرة على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي قامت بتوزيعها.\*

9-8 \* ينبغي أن توزع الدول حقوق الحيازة وأن تفوض حوكمة الحيازة بطرق شفافة وتشاركية مع استعمال إجراءات بسيطة تكون واضحة ومُسهلة ومفهومة للجميع، وبخاصة المجتمعات الأصلية. وينبغي توفير المعلومات باللغات المستخدمة لجميع المشاركين المحتملين، بما في ذلك عن طريق وسائل تراعي الفروق بين الجنسين. وينبغي للدول إذا أمكن أن تضمن تسجيل حقوق الحيازة الموزعة حديثاً مع حقوق الحيازة الأخرى في نظام تسجيل واحد أو ربطها في إطار مشترك. وينبغي للدول وللجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي إلى منع الفساد في توزيع حقوق الحيازة.\*

10-8 [ينبغي للدول، بقدر ما تسمح به الموارد، أن تضمن حصول الوكالات المنفذة المسؤولة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات] على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. [وينبغي عند اللزوم تزويد من يتم توزيع حقوق الحيازة عليهم بالدعم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم]. (موجودة بالفعل في الفقرة 8-8). وفي حالة تفويض المسؤوليات عن حوكمة الحيازة ينبغي أن تحصل الجهة التي يتم تفويضها على التدريب وغيره من أشكال الدعم لتمكينها من أداء هذه المسؤوليات.

11-8 \* ينبغي أن تراقب الدول ما تسفر عنه برامج التوزيع من نتائج، بما في ذلك أثرها التفضيلي بين الجنسين وعلى التخفيف من حدة الفقر، وكذلك أثرها على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن تطبق تدابير تصحيحية عند الاقتضاء.\*

9- حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تطبق نظم حيازة عرفية

- 1-9 \* ينبغي أن تعترف الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية بأن الأرض ومسايد الأسماك والغابات تنطوي على قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وبيئية وسياسية لمجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تطبق نظم حيازة عرفية.\*
- 2-9 \* ينبغي للشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تطبق نظم حيازة عرفية والتي تمارس الحوكمة الذاتية للأراضي ومسايد الأسماك والغابات أن تدعم وتوفر حقوقاً منصفة وأمنة ومستدامة في هذه الموارد، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير فرص عادلة أمام النساء للوصول إليها. وينبغي النهوض بالمشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع رجالاً ونساءً وشباباً في القرارات التي تتعلق بنظم حيازتهم من خلال مؤسساتهم المحلية أو التقليدية، بما في ذلك ما يتم في حالة نظم الحيازة الجماعية. وينبغي في حالات الضرورة مساعدة المجتمعات على زيادة قدرة أعضائها على المشاركة الكاملة في صنع القرارات وحوكمة نظم الحيازة.\*
- 3-9 \* ينبغي أن تكفل الدول أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وفي حالة الشعوب الأصلية، ينبغي للدول الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية المعنية بحماية وترويج وإدراك حقوق الإنسان بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة واتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.\*
- 4-9 [ينبغي أن توفر الدول الاعتراف والحماية القانونيين لحقوق الحيازة ونظم حوكمة الحيازة التي تطبقها الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي لديها نظم حيازة عرفية [بحسب ما هو ملئم]، بما يتماشى مع تعهداتها الحالية بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات [الطوعية] المعنية باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بحقوق الإنسان بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.] وينبغي أن يغطي الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة المشروعة للشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية الأراضي ومسايد الأسماك والغابات، بما في ذلك ما هو مملوك لتلك المجتمعات على سبيل الحصر. [وينبغي الاعتراف أيضاً بما هو متقاسم فيما بين المجتمعات المختلفة.] وينبغي أن يُسهَّل الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا الاعتراف وأن يتم ذلك من خلال [وسائط إعلام ملائمة] وفي إشعارات في المطبوعات الحكومية الرسمية وغيرها من المطبوعات باللغات المستخدمة التي يمكن أن يفهمها الجميع، بما في ذلك الشعوب الأصلية. [وتحترم الدول وتصور حيازة الشعوب الأصلية لأراضي أسلافهم وتمنحها الاعتراف والحماية القانونيين. وينبغي للدول أن تمتنع عن الإقدام على إخلاء الشعوب الأصلية قسرياً من أراضي أسلافهم.] [مقترحة من مجموعة أصدقاء الرئيس]
- 5-9 \* ينبغي للدول أن تنظر في مواءمة أطرها السياساتية والقانونية والتنظيمية لتعترف بنظم حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية الأخرى. وإذا أدت الإصلاحات الدستورية أو القانونية إلى تعزيز حقوق المرأة وتعارضها مع العرف فينبغي لجميع الأطراف أن تتعاون من أجل استيعاب هذه التغيرات في نظم الحيازة العرفية.\*
- 6-9 \* ينبغي للدول، عند صياغة سياسات وقوانين الحيازة، أن تأخذ في الحسبان القيمة الاجتماعية والثقافية والروحية والاقتصادية والبيئية للأراضي ومسايد الأسماك والغابات المملوكة بموجب نظم حيازات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية. وينبغي أن تتوفر المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أفراد المجتمعات المتأثرة أو ممثليهم، بمن فيهم

الأفراد الضعفاء والمهمشون، في سياق صياغة السياسات والقوانين المتعلقة بنظم حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية.\*

7-9 \* ينبغي للدول حماية الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية من قيام آخرين باستخدام ما يخصها من الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بدون إذن. وينبغي للدول، حيثما لا يعترض مجتمع ما، أن تساعد على توثيق ونشر المعلومات عن حيازة وموقع الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يستعملها ويسيطر عليها المجتمع. وإذا كانت حقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية موثقة رسمياً فينبغي تسجيلها مع حقوق الحيازة العامة والخاصة والمشاعية الأخرى لمنع المطالبات المتنافسة.\*

8-9 \* ينبغي أن تعقد الدول والأطراف الأخرى مشاورات بنية حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع أو قبل إقرار وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية تؤثر على الموارد التي تملك المجتمعات الحقوق فيها. وينبغي أن تقوم هذه المشاريع على التشاور الفعال والمجدي مع الشعوب الأصلية عبر مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقة حرة مسبقة ومستتيرة، حسب ما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، ومع المراعاة الواجبة لمواقف ومفاهيم كل دولة. وينبغي تنظيم عمليات المشاورات وصنع القرارات بدون تخويف وأن تجري في جو من الثقة. وينبغي تطبيق مبادئ التشاور والمشاوركة كمساركة وردت في الفقرة 3 باء-6 في حالات المجتمعات الأخرى المذكورة في هذا القسم.\*

9-9 \* ينبغي للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تسعى، عند الضرورة، جنباً إلى جنب مع المؤسسات الممثلة للمجتمعات المتأثرة وبالتعاون مع المجتمعات المتأثرة، إلى تقديم مساعدة تقنية وقانونية إلى المجتمعات المتأثرة من أجل المشاركة في صياغة السياسات والقوانين والمشاريع المتعلقة بالحيازة على نحو غير تمييزي ومراعٍ للفروق بين الجنسين.\*

10-9 \* ينبغي للدول أن تحترم وأن تعزز النهج العرفية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية في حل منازعات الحيازة داخل المجتمعات بما يتماشى مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وفي حالة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يستعملها أكثر من مجتمع واحد ينبغي تعزيز أو صياغة وسائل لحل النزاع بين المجتمعات.\*

11-9 \* ينبغي أن تسعى الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى منع ممارسة الفساد في ما يتعلق بنظم حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية عن طريق التشاور والمشاركة وبواسطة تمكين المجتمعات.\*

#### 10- \*الحيازة غير الرسمية\*

1-10 \* إذا وجدت حيازة غير رسمية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، فينبغي للدول أن تقر بوجودها بطرق تعترف بالحقوق الرسمية القائمة بموجب القانون الوطني وبطريقة تعترف بالأمر الواقع وتعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وينبغي للدول أن تعمل على إنشاء سياسات وقوانين توفر الاعتراف لتلك الحيازات غير الرسمية. وينبغي أن تكون عملية إنشاء تلك السياسات والقوانين تشاركية ومراعية للفروق بين الجنسين وتسعى

- إلى توفير الدعم التقني والقانوني للمجتمعات المتأثرة والأفراد المتأثرين. وينبغي بالتحديد أن تقر الدول بظهور حيازة غير رسمية نتيجة عمليات الهجرة واسعة النطاق.\*
- 2-10 \* ينبغي للدول أن تكفل أن تتماشى كل الإجراءات المتعلقة بالحيازة غير الرسمية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة، بما في ذلك وحسب الاقتضاء الحق في مسكن ملائم.\*
- 3-10 حيثما توفر الدول الاعتراف القانوني بالحيازة غير الرسمية، فينبغي القيام بذلك من خلال عمليات تشاركية تراعي الفروق بين الجنسين، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص إلى المستأجرين. وينبغي للدول في غضون ذلك أن تولي اهتماما خاصا إلى المزارعين وصغار منتجي الأغذية. وينبغي أن تعمل هذه العمليات على تيسير سبل الوصول إلى خدمات القوننة وتقليل التكاليف. وينبغي للدول أن تسعى إلى توفير الدعم التقني والقانوني للمجتمعات والمشاركين.\*
- 4-10 \* ينبغي للدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة للحد من الحيازة غير الرسمية التي تنتج عن المتطلبات القانونية والإدارية المفرطة التعقيد بشأن تغيير استخدامات الأراضي وأعمال التطوير في الأراضي. وينبغي أن تكون متطلبات وعمليات التطوير واضحة وبسيطة وسهلة التكلفة لتقليل عبء الامتثال.\*
- 5-10 \* ينبغي أن تسعى الدول إلى منع ممارسة الفساد، وخاصة من خلال زيادة الشفافية وإخضاع صانعي القرارات للمساءلة وضمان سرعة إصدار الأحكام النزيهة.\*
- 6-10 وعند تعذر توفير الاعتراف القانوني بالحيازة غير الرسمية فإن على الدول أن تمنع عمليات الإجلاء القسري التي تنتهك التعهدات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة والمتسقة مع الأحكام الوثيقة الصلة بموجب القسم 16.\*

## الجزء 4 \*نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغييرات الأخرى\*

ينصّب هذا الجزء على حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في حالة نقل الحقوق القائمة وما يصابها من واجبات أو إعادة توزيعها من خلال طرق طوعية وغير طوعية عن طريق الأسواق والاستثمارات والامتيازات وتجميع الأراضي وغير ذلك من نهج التعديل، أو إعادة الحقوق، أو الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، أو المصادرة.

### 11 - \*الأسواق\*

1-11 ينبغي أن تعترف الدول، حسب الاقتضاء، بأسواق البيع والإيجار النزيهة والشفافة، وتيسرها، باعتبارها وسيلة **نقل** حقوق استخدام وملكية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وفي حالات تشغيل أسواق لحقوق الحيازة، فإن على الدول أن تكفل أن كل الإجراءات تتماشى مع التعهدات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وينبغي أن تمتثل معاملات حقوق حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات للتشريعات الوطنية الخاصة باستخدام الأراضي وألا تعوق الأهداف الإنمائية الرئيسية.\*

2-11 [ينبغي للدول أن تيسر التشغيل الكفوء [والشفاف] للأسواق لتعزيز المشاركة في شروط متساوية والفرص لأجل عمليات النقل المفيدة المشتركة لحقوق الحيازة التي تحد من النزاع وعدم الاستقرار، وأن تخلق الحوافز للاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات ولصون البيئة، وتوسيع الفرص الاقتصادية، وتدعيم مشاركة الفقراء. وعلى الدول أن توفر الضمانات لحماية المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والمجموعات الضعيفة وأن تحد من الآثار غير المرغوبة، الناتجة، من جملة أمور، عن المضاربات المفرطة على الأراضي وتركيزها وانتهاك أشكال الحيازة العرفية واستغلال الأنواع المحلية. وينبغي أن تعترف الدول والأطراف الأخرى بأن القيم غير تلك المتصلة بالأسواق، مثل القيم الاجتماعية والثقافية والبيئية، لا تتحقق دائماً بصورة جيدة في الأسواق غير المنظمة. وينبغي أن **تحمي الدول** المصالح الأوسع للمجتمعات من خلال سياسات وقوانين ومن خلال وسائل مثل الضرائب والتخطيط المكاني المنظم.] **(نص اقترحه مجموعة أصدقاء الرئيس)**

3-11 \* ينبغي أن **تضع الدول** سياسات وقوانين ووكالات ونظم تنظيمية لضمان شفافية وكفاءة عمليات السوق وتوفير إمكانية غير تمييزية للوصول إلى السوق ومنع الممارسات المناهضة للمنافسة. وينبغي للدول أن تبسط الإجراءات الإدارية لتفادي تثبيط مشاركة الفقراء والضعفاء في السوق. \*

4-11 \* ينبغي أن تضمن الدول والأطراف الأخرى شفافية المعلومات عن معاملات السوق والمعلومات عن القيم في السوق ونشرها على أوسع نطاق، رهنأً بقيود السرية. وينبغي أن تراقب الدول هذه المعلومات وأن تتخذ الإجراءات إذا أدت الأسواق إلى آثار معاكسة أو إلى تثبيط المشاركة الواسعة والعادلة في السوق.\*

5-11 \* ينبغي أن تضع الدول نظم تسجيل ملائمة وموثوقة، مثل سجلات الأراضي، توفر المعلومات الميسورة المنال عن الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيازة من أجل زيادة أمن الحيازة، وتقليل التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها المعاملات.\*

6-11 \* ينبغي للدول أن تضع ضمانات لحماية الحقوق المشروعة المتعلقة بالحياسة للأزواج وأفراد الأسر وغيرهم غير المذكورين بين أصحاب حقوق الحياسة في نظم التسجيل مثل سجلات الأراضي.\*

7-11 \* ينبغي للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تتقيد بالمستويات الأخلاقية المنطبقة. وينبغي لها أن تضع وتنتشر وتراقب تنفيذ تلك المستويات في عمل الأسواق من أجل منع ممارسة الفساد، وخاصة من خلال الإفصاح العلني.\*

8-11 وينبغي للدول، نظرا إلى أهمية صغار المنتجين بالنسبة للأمن الغذائي الوطني والاستقرار الاجتماعي، أن تكفل أنها عندما تقوم بتيسير عمل السوق في معاملات الحياسة، فإنها تحمي حقوق ملكية صغار المنتجين.\*

## 12 - \*الاستثمارات والامتيازات\*

1-12 \* ينبغي للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تعترف بأن الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة ضرورية لتحسين الأمن الغذائي. إن الحوكمة المسؤولة لحيازات الأراضي ومصايد الأسماك والغابات تشجع أصحاب حقوق الحيازات على القيام باستثمارات مسؤولة في هذه الموارد، مما يزيد من الإنتاج الزراعي المستدام ويدر دخول أعلى. وينبغي للدول أن تعزز وتدعم الاستثمارات المسؤولة في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تدعم أهدافا اجتماعية واقتصادية وبيئية أوسع نطاقا في مجموعة متنوعة من النظم الزراعية. وينبغي للدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

2-12 \* وبالنظر إلى أن المنتجين من صغار المالكين ومنظماتهم في البلدان النامية يقومون بحصة كبيرة من الاستثمارات الزراعية، وهو ما يساهم بشكل له شأنه في الأمن الغذائي والتغذية والحد من الفقر والمرونة البيئية، فإنه ينبغي للدول أن تدعم استثمارات صغار المالكين علاوة على الاستثمارات العامة والخاصة المراعية لصغار المالكين.\*

3-12 \* ينبغي تنفيذ جميع أشكال المعاملات في حقوق الحياسة الناتجة عن الاستثمارات في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بشفافية وفقا للسياسات الوطنية القطاعية ذات الصلة وتماشيا مع أهداف النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة التي تركز على صغار المالكين.\*

4-12 \* ينبغي للاستثمارات المسؤولة ألا تتسبب في حدوث أي أذى وأن توفر الحماية من انتزاع حقوق أصحاب حقوق الحيازات المشروعة ومن الأضرار البيئية، وينبغي أن تحترم حقوق الإنسان. وينبغي تفعيل تلك الاستثمارات في شراكة مع المستويات الحكومية الوثيقة الصلة وأصحاب حقوق حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات المحليين بما يحترم حقوقهم في الحيازات المشروعة.\* [وينبغي كذلك] أن تساهم في تحقيق أهداف من بينها: الحد من الفقر والأمن الغذائي والاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛ ودعم المجتمعات المحلية، والمساهمة في التنمية الريفية، والنهوض بنظم إنتاج الأغذية المحلية [وضمنها]، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخلق فرص العمالة وتنويع سبل العيش، وتوفير الفوائد للبلد والشعب، بما في ذلك الفقراء والمستضعفين، [وينبغي لتلك الاستثمارات] أن تمتثل [للقوانين] [الوطنية] [ولمعايير العمل الدولية الرئيسية] [المنطبقة]

ولمعايير منظمة العمل الدولية المنطبقة. [ولمعايير منظمة العمل الدولية] (نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة)

5-12 [ينبغي للدول [الأخذ في الحسبان] [أن تمنع] المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان وسبل كسب العيش والأمن الغذائي والبيئة بسبب العمليات واسعة النطاق من [الاستحواد على الأراضي والامتيازات والتأجير] [المعاملات] التي تؤدي إلى تحويل الأراضي التي تستخدمها المجتمعات والأسر والأفراد المحليين [إلى أنشطة تجارية]. ولهذا الغرض، ينبغي للدول توفير ضمانات إضافية، [من قبيل الحد من حجم حقوق الحيازة المنقولة بفعل الشراء أو الامتيازات أو التأجير] عبر فرض سقوف على صفقات الأراضي المسموح بها (مثلاً) أو عبر توفير ضمانات إضافية في حال اقتراح نقل حقوق حيازة تزيد عن حجم محدد (من قبيل استشارات برلمانية).] و [ينبغي] / [يمكن] للدول أن تشجع إنتاجات بديلة ونماذج استثمار لعمليات الشراء التامة للأراضي. [والامتيازات وعمليات التأجير واسعة النطاق.] (نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة)

6-12 \* وفي حالة الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ينبغي للدول ضمان أن تتماشى الإجراءات مع التعهدات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة، بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تجري الدول والأطراف الأخرى تشاورات بنية حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع استثمار يؤثر على الموارد التي تملك المجتمعات الحقوق فيها. وينبغي أن تستند هذه المشاريع إلى تشاور فعال ومجد مع أفراد الشعوب الأصلية كما هو مبين في الفقرة 9-8. ومن الواجب اشتراط القيام بمشاورات ومفاوضات نشطة وحررة وفعالة ومجدية ومستنيرة بشأن الاستثمارات والامتيازات التي تستخدم موارد مجتمعات أخرى.\*

7-12 ينبغي للدول أن تحدد من خلال عمليات تشاور ومشاركة نشطة وحررة وفعالة ومجدية ومستنيرة مع كل الأطراف المتأثرة الشروط التي ينبغي في ظلها ترويج الاستثمارات [والامتيازات] المسؤولة، ثم أن تضع وتنشر سياسات وقوانين [تشجع على الاستثمارات] [والامتيازات] المسؤولة] واحترام حقوق الإنسان وتعزيز الأمن الغذائي والاستخدام المستدام للبيئة. [وينبغي أن تقتضي القوانين موافقات على [الامتيازات] والاستثمارات تحدد بوضوح الحقوق المكتسبة للمستثمرين وواجباتهم.] [وينبغي أن يكون من الممكن إعادة النظر دورياً في الاتفاقات وأن تكون الجزاءات واضحة وقابلة للإنفاذ.] (نص اقتراحته المجموعة المواضيعية الثالثة)

8-12 ينبغي أن تضمن الدول أن تكون اقتراحات الاستثمارات [والامتيازات] التي تنطوي على امتلاك حقوق الحيازة خاضعة [لمفاوضات] / [أو] [مشاورات نشطة وحررة وفعالة ومجدية ومستنيرة] مع [أولئك الذي يتأثرون] / [أو] [الرجال والنساء والأسر والمجتمعات، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي يمكن أن تتأثر بذلك،] وذلك بدعم من أخصائيين قانونيين عند الاقتضاء. وعلى الدول والمجتمع المدني إعلام الأفراد والأسر والمجتمعات بما تمتلكه هذا الأطراف من حقوق حيازة ومساعدتها في تطوير قدرتها في [التفاوض] / [التشاور] والتنفيذ وتوفير مساعدة مهنية لها. (نص اقتراحته المجموعة المواضيعية الثالثة)

9-12 ينبغي أن تضمن الدول تحديد حقوق ومطالبات الحيازة القائمة، بما فيها الحيازات العرفية وغير الرسمية

في إطار التحريّات والبحوث والتحليلات الجارية في المناطق التي يجري النظر في إقامة استثمارات [ولامتيازات] تنطوي على امتلاك حقوق الحيازة فيها على نطاق كبير. وينبغي أن تجري هذه العملية بالتشاور النشط والحر والفعال والمجدي والمستشير مع المجتمعات المحلية وأصحاب حقوق الحيازة.

10-12 ينبغي أن يضمن المستثمرون إشراك وإعلام جميع الأشخاص المعنيين في المفاوضات أن تكون الاتفاقات موثقة ومفهومة للجميع. ومن الواجب أن تكون عملية التفاوض غير متحيزة ومراعية للفروق بين الجنسين. وعلى المستثمرين إقرار واحترام حقوق الحيازة التي يمتلكها الآخرون وسيادة القانون، كما يجب ألا يسهموا في ظواهر انعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي.

11-12 ينبغي أن يضطلع المهنيون في سياق تقديم الخدمات إلى الدولة والمستثمرين بتحقيق العناية الواجبة قدر الإمكان عند عرض خدماتهم، بغض النظر عما إن كان ذلك مطلوباً بالتحديد أم لا.

12-12 ينبغي أن توفر الدول سبلاً تتسم بحسن التوقيت، وقلة التكاليف، والفعالية لتسوية النزاعات بغرض إنفاذ الشروط والتعهدات التعاقدية لأطراف اتفاقات الاستثمارات [والامتيازات].

13-12 ينبغي أن تساهم الدول والمجتمع المدني في المراقبة الفعالة للتنفيذ وأثار الاتفاق التي تنطوي على امتلاك حقوق الحيازة على نطاق كبير. ويجب أن تتخذ الدول الإجراءات التصحيحية عند اللزوم لإنفاذ الاتفاقات وحماية حقوق الحيازة.

14-12 ينبغي للدول أن تروج استحداث خطط مستقلة وطوعية لشهادات الجودة فيما يتعلق بالممارسات المقبولة دولياً للاستثمارات [والامتيازات] في الأراضي ومصايد الأسماك والغابات.

### 13 - \*تجميع الأراضي ونهج التعديل الأخرى\*

1-13 \* يجوز للدول أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في تجميع الأراضي ومبادلتها أو غير ذلك من النهج الطوعية لتعديل قطع الأراضي أو الحيازات لمساعدة المالكين والمستخدمين على تحسين شكل واستخدام قطعهم أو حيازاتهم، بما في ذلك من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الريفية على نحو مستدام. وعلى الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع مراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة، وأن تضمن أن حال المشاركين هو على الأقل مثل ما كان عليه قبل تطبيق الخطط. وينبغي استخدام هذه النهج لتنسيق تفضيلات المالكين والمستخدمين المتعددين في عملية تعديل منفردة ومشروعة.\*

2-13 \* وللدول أن تنتظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مصارف للأراضي كجزء من برامج تجميع الأراضي وذلك للحصول على قطع الأرض والاحتفاظ بها مؤقتاً حتى يحين وقت توزيعها على المستفيدين.\*

3-13 \* للدول أن تنتظر، عند الاقتضاء، في تسهيل وتشجيع تجميع الأراضي ومصارف الأراضي في مشاريع الحماية البيئية والبنية التحتية من أجل تسهيل الحصول على



على شكل أراضٍ أو أقاليم أو موارد معادلة لتلك المسلوقة من حيث النوعية والحجم والوضع القانوني أو على شكل تعويض مالي أو أي نوع آخر من الجبر (التعويض) المناسب، إلا إذا وافقت الشعوب المعنية على غير ذلك بملء إرادتها. وينبغي تطبيق مبادئ التشاور والمشاركة الواردة في الفقرة 3 ب-6 في حال المجتمعات الأخرى التي تتبع نظم حيازة عرفية. [ملحوظة: كان قد تم الإشارة إلى هذه الفقرة بشكل غير صحيح في وثيقة شهر يوليو/تموز على أنها تبين أن الجلسة العامة توصلت إلى توافق آراء بشأنها. وعضواً عن ذلك، فقد أُحيلت هذه الفقرة إلى مجموعة التنسيق اللغوي للقيام بمراجعة لها، وقد استكملت هذه المراجعة وبتعيين مواصلة مناقشة الفقرة في الجلسة العامة]

3-14 \* ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين تراعي الفروق بين الجنسين وتوفّر عمليات شفافة واضحة لإعادة الحقوق. وينبغي نشر المعلومات عن إجراءات إعادة الحقوق على نطاق واسع باللغات المستخدمة. وينبغي تزويد أصحاب المطالبات بمساعدة كافية، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية وشبه القانونية، طوال هذه العملية. وينبغي أن تضمن الدول المعالجة السريعة لمطالبات استرداد الحيازات. وينبغي عند الضرورة تزويد أصحاب المطالبات الفائزين بخدمات الدعم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في الحيازة وأداء واجباتهم. ومن الواجب الإعلان عن التقدم المحرز في التنفيذ على نطاق واسع.\*

#### 15 - \*الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع\*

1-15 \* يمكن أن تسهل الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع الحصول الواسع النطاق والعاقل على الأراضي والتنمية الريفية الشاملة. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء في السياقات الوطنية، في تخصيص الأراضي العامة ووضع آليات طوعية وقائمة على الأسواق، فضلاً عن مصادرة الأراضي الخاصة أو مصايد الأسماك أو الغابات لأغراض عامة.\*

2-15 [ويمكن النظر في الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع لأسباب اجتماعية وبيئية، حيث يكون هناك تلامز، من ضمن أمور أخرى، بين درجة عالية من تركّز الملكيات ومستوى عالٍ من الفقر في الريف يُعزى إلى تعذر الحصول على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في السياقات الوطنية.] (نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة)

3-15 \* ينبغي للدول عندما تختار تطبيق إصلاحات إعادة التوزيع أن تضمن أن الإصلاحات لا تتعارض مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وينبغي أيضاً أن تراعي الإصلاحات سيادة القانون وأن تطبق وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية. وينبغي للدول أن تيسر إجراء مشاورات نشطة وحرّة وفعليّة ومجدية ومستنيرة بشأن إعادة التوزيع، بما في ذلك موازنة احتياجات جميع الأطراف والنهج التي سيتم تطبيقها. ومن الواجب استحداث علاقات شراكة بين الدولة والمجتمعات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات المزارعين وصغار منتجي المواد الغذائية والصيادين ومستخدمي الغابات والشركاء الآخرين. وينبغي أن تكون المساهمات المالية أو المساهمات الأخرى المتوقعة من المستفيدين معقولة وألا تتركهم في مواجهة أعباء ديون يصعب السيطرة عليها. وينبغي أن يحصل الأشخاص الذين يتخلون عن حقوق الحيازة في الموارد على مدفوعات معادلة بدون أي تأخير لا داعي له.\*

4-15 حين تختار الدول إجراء إصلاحات إعادة التوزيع، ينبغي لها أن تحدد بوضوح أهداف برامج الإصلاح والأراضي المستثناة والمستفيدين المعنيين. كما ينبغي تحديد الأراضي المستثناة والمستفيدين المعنيين بوضوح، كالأسر، بما فيها تلك الساعية للحصول على حدائق منزلية والنساء والقاطنين في مستوطنات غير رسمية، والرعاة والمجموعات المحرومة تاريخياً والشباب والمجموعات الأصلية والعاملين في محميات الاستغلال وصغار منتجي المواد الغذائية. [ويمكن للدول أن تنظر أيضاً، لدى صياغتها لبرامج الإصلاح، في اللجوء إلى اللجوء إلى أدوات سياساتية لتحديد سقف أقصى للأراضي وإزالة أي اختلالات ترفع من كلفة المعاملات]. أو [اللجوء إلى قوانين تحديد سقف أقصى للأراضي]. [نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة]

5-15 ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين للإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، من خلال عمليات تشريعية، من أجل تحقيق استدامة الإصلاحات. وينبغي للدول أن تضمن أن السياسات والقوانين سوف تساعد المستفيدين، سواء كانوا من المجتمعات أو الأسر أو الأفراد، على كسب معيشتهم من الموارد التي يحصلون عليها. [وينبغي للدول مراجعة السياسات التي تشجع التركيز غير المنصف للملكية وغيرها من حقوق الحيازة بما يتسق مع القسم 11]. [نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة]

6-15 \* ينبغي أن تضمن الدول أن تتيح برامج إصلاحات إعادة توزيع الأراضي كل الدعم المطلوب للمستفيدين، مثل الحصول على الائتمانات والتأمين على المحاصيل، ومدخلات الإنتاج والوصول إلى الأسواق والمساعدة الفنية في المساحات الريفية؛ وتنمية المزارع؛ والمسكن. وينبغي تنسيق تقديم خدمات الدعم مع تنقل المستفيدين على الأرض. وينبغي مسبقاً تحديد التكاليف الكاملة لإصلاحات الأراضي، بما في ذلك تكاليف خدمات الدعم، وإدراجها في الميزانيات ذات الصلة.\*

7-15 \* ينبغي للدول أن تنفذ إصلاحات إعادة التوزيع من خلال نهج وإجراءات شفافة وتشاركية وقابلة للقياس. وينبغي أن يحظى جميع الأطراف المتضررة، بإجراءات ملائمة وتعويض عادل وفقاً للقوانين الوطنية وأحكام القسم 16. وينبغي أن يحصل جميع الأطراف المتضررة، بما في ذلك المجموعات الضعيفة، على المعلومات الكاملة والواضحة عن الإصلاحات، بما في ذلك من خلال رسائل موجهة لكلا الجنسين بالتحديد. وينبغي أن يتم اختيار المستفيدين من خلال عمليات مفتوحة وأن يحصلوا على حقوق حيازة مأمونة مسجلة رسمياً. وينبغي أن تنص القوانين الوطنية على سبل الوصول إلى أساليب حل المنازعات. وينبغي أن تسعى الدول إلى منع ممارسة الفساد في برامج إصلاح إعادة التوزيع، وخاصة من خلال زيادة الشفافية والمشاركة.\*

8-15 \* ينبغي أن تقوم الدول، بمشاركة الأطراف المعنية، بمراقبة وتقييم نتائج برامج الإصلاح القائمة على إعادة التوزيع، بما في ذلك سياسات الدعم المرتبطة كما وردت في الفقرة 15-6 وتأثيرها على حصول الرجال والنساء على الأراضي والأمن الغذائي، وينبغي، عند الضرورة، أن تطبق الدول تدابير تصحيحية.\*

- 1-16 ينبغي ألا تلجأ الدول، شريطة احترام قوانينها وتشريعاتها الوطنية وتماشياً مع سياقها الوطني، إلى المصادرة إلا إذا كانت الحقوق في الأرض أو مصائد الأسماك أو الغابات مطلوبة لأغراض عامة: [ولا ينبغي للجوء بأي شكل كان إلى المصادرة أو الإخلاء القسري لأغراض خاصة]. ويتعين على الدول أن تحدد بجلاء مفهوم الأغراض العامة. وعلى الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وينبغي للدول أن تحترم جميع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة، بمن فيهم المستأجرون والنساء والمجموعات الضعيفة، بأن تحصل على الحد الأدنى الضروري من هذه الموارد وأن تقدم فوراً التعويض العادل وفقاً للقوانين الوطنية. وحيثما أمكن، [على الدول] أن تحصل أو [قد ترغب الدول]، في أن تحصل على الموارد من خلال أسواق مفتوحة كبديل عن المصادرة. (نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة)
- 2-16 \* ينبغي أن تضمن الدول أن تكون خطط وعمليات المصادرة شفافة وتشاركية. وينبغي تحديد أي شخص يرحب أن يتأثر بالمصادرة وإبلاغه بذلك والتشاور معه في جميع المراحل على النحو الصحيح. وينبغي أن تتيح المشاورات النشطة والحررة والفعالة والمجدية والمستنيرة معلومات تتعلق بالنهج البديلة المحتملة لتحقيق الغرض العام، وأن تراعي استراتيجيات التخفيف من تعطيل سبل كسب العيش. وينبغي أن تتحلى الدول بالحساسية عندما تكون المصادرة المقترحة شاملة لمناطق ذات أهمية خاصة ثقافية أو دينية أو بيئية، أو حيث تكون الموارد المعنية تنتم بأهمية بالغة بالنسبة لسبل كسب عيش الفقراء أو الضعفاء.\*
- 3-16 \* ينبغي للدول أن تضمن تقييماً عادلاً و تعويضاً فورياً وفقاً للقانون الوطني. ويمكن أن يكون التعويض على سبيل المثال، في شكل نقدي أو حقوق في مناطق بديلة أو أن يجمع بين الاثنين، من ضمن أشكال أخرى.\*
- 4-16 \* ينبغي أن تضمن الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، حصول الوكالات المنفذة على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات.\*
- 5-16 \* في حالة انتفاء الحاجة إلى الأراضي ومصائد الأسماك والغابات بسبب تغيير الخطط ينبغي للدول أن تعطي لأصحاب الحقوق الأصليين الفرصة الأولى في استعادة ملكية هذه الموارد. وينبغي في هذه الحالة، أن تأخذ استعادة الملكية في الحسبان التعويض الذي حصل عليه أصحاب الحقوق مقابل المصادرة.\*
- 6-16 \* ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى منع ممارسة الفساد، وخاصة من خلال استعمال قيم مقدرة بطريقة موضوعية وعمليات وخدمات شفافة ولا مركزية وتطبيق الحق في الطعن.\*
- 7-16 [إذا كانت الأراضي ومصائد الأسماك والغابات التي ستتم مصادرتها خاضعة للاستعمال على يد أشخاص خاصين أو مجتمعات لا يملكون حقوق حيازة مُعترف بها قانونياً، وإذا لم يكن من الممكن منحهم الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة الخاصة بهم، ينبغي للدول أن تمنع عمليات الإخلاء القسري التي تنتهك تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وإذا اعتُبرت عمليات الإخلاء مبررة لغرض عام، فينبغي أن تجريها الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لتعهداتها

والتزاماتها الطوعية بحماية وترويج وإدراك حقوق الإنسان]. **(نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة)**

8-16 [على الدول أن تضمن، قبل أي إجراء إخلاء أرض أو تحويل لاستخدامها قد يحرم الأفراد أو المجتمعات من الحصول على موارد الإنتاج، أن جميع البدائل الممكنة قد درست في إطار مشاورات نشطة وحرّة وفعالة ومجدية ومستتيرة مع الأطراف المتضررة، سعياً إلى تفادي اللجوء إلى الإخلاء، أو على الأقل إلى الحد منه]. **(نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة)**

9-16 [ينبغي ألا يؤدي الإخلاء إلى تشريد الناس أو جعلهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وحين لا يكون الأشخاص المتضررون قادرين على إعالة أنفسهم، على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة، لضمان توفر بدائل للسكن وإعادة التوطين والحصول على أراضي الإنتاج ومصايد الأسماك والغابات، حسب الحال]. **(نص تم اقتراحه في مناقشات الجلسة العامة)**

## الجزء 5 إدارة الحيازة

ينصبّ هذا الجزء على حوكمة إدارة الحيازة، من ناحية سجلات حقوق الحيازة والتقييم والضرائب والتخطيط المكاني المنظم وحلّ المنازعات بشأن الحيازة والمسائل العابرة للحدود.

### 17 - \*سجلات حقوق الحيازة\*

1-17 ينبغي للدول أن توفرّ نظاماً (مثلاً: التسجيل وسجلات المسح العقاري والترخيص) لتسجيل حقوق الحيازة الأحادية والجماعية لتحسين أمن حقوق الحيازة، بما في ذلك الحقوق التي تمتلكها الدول والقطاعين العام والخاص وحقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية، ولسير العمل في المجتمعات المحلية والأسواق. وينبغي لهذه النظم أن تسجل وتحفظ وتنتشر حقوق الحيازة وواجباتها بما في ذلك من يحوز تلك الحقوق والواجبات، وقطع الأراضي أو الحيازات الزراعية أو مصائد الأسماك أو الغابات التي تتصل بها الحقوق والواجبات. وعلى الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

2-17 \* ينبغي أن توفر الدول نظم تسجيل ملائمة لظروفها الخاصة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية المتوافرة. وينبغي وضع واستخدام طرق تسجيل ملائمة من الناحية الاجتماعية-الثقافية من أجل تسجيل حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات العرفية الأخرى. وينبغي لكل دولة، بغية تعزيز الشفافية والتوافق مع مصادر المعلومات الأخرى من أجل التخطيط المكاني والأغراض الأخرى، أن تسعى إلى وضع إطار متكامل يشمل نظم التسجيل القائمة ونظم المعلومات المكانية الأخرى. وينبغي الاحتفاظ في كل اختصاص قضائي ببيانات حقوق حيازة الدول والقطاع العام والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات العرفية الأخرى. وعندما لا يكون من الممكن تسجيل حقوق حيازة الشعوب الأصلية والمجتمعات العرفية الأخرى، أو الإشغالات في المستوطنات غير الرسمية، فينبغي إيلاء عناية خاصة لمنع تسجيل الحقوق المتنافسة في تلك المناطق.\*

3-17 \* ينبغي أن تسعى الدول إلى أن تضمن أن يكون بمقدور كل شخص أن يسجل حقوق حيازته والحصول على المعلومات بدون تمييز لأي سبب من الأسباب. وينبغي حسب الاقتضاء أن تنشئ الوكالات المنفذة، مثل سجلات الأراضي، مراكز للخدمة أو مكاتب متنقلة، مع إيلاء المراعاة لتسهيل وصول النساء والفقراء والمجموعات الضعيفة. وللدول أن تنظر في استخدام المهنيين المحليين، مثل المحامين والموثّقين والمساحين والخبراء الاجتماعيين، لتوصيل المعلومات عن حقوق الحيازة إلى الجمهور.\*

4-17 \* ينبغي أن تعتمد الوكالات المنفذة إجراءات مبسّطة وتكنولوجيات مناسبة محلياً لتقليل التكاليف والوقت المطلوبين لتوصيل الخدمات. وينبغي أن تكون الدقة المكانية لقطع الأرض والوحدات المكانية الأخرى عنصراً كافياً لتعيينها من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية، مع توفير مزيد من الدقة المكانية في حالة الاحتياج إليها مع مرور الوقت. ولتسهيل استعمال سجلات حقوق الحيازة ينبغي للوكالات المنفذة أن تربط المعلومات بشأن الحقوق وأصحاب هذه الحقوق والوحدات المكانية المتصلة بهذه الحقوق. وينبغي فهرسة السجلات حسب القطع والوحدات المكانية الأخرى وحسب أصحاب الحقوق للتمكين من تحديد الحقوق المتنافسة أو المتداخلة. وفي إطار التقاسم الأوسع للمعلومات العامة ينبغي أن تكون سجلات حقوق الحيازة متاحة للوكالات الحكومية والحكومات المحلية من أجل

تحسين خدماتها. وينبغي تقاسم المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية، بما في ذلك البيانات المفصلة عن حقوق الحيابة.\*

5-17 \* ينبغي أن تضمن الدول سهولة توفر المعلومات بشأن حقوق الحيابة للجميع، رهناً بالقيود التي تفرضها الخصوصية. وهذه القيود ينبغي ألا تكون سبباً يمنع بدون داع الفحص العام من أجل تحديد المعاملات التي تنطوي على فساد أو المعاملات غير القانونية. وينبغي للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي إلى منع الفساد في تسجيل حقوق الحيابة، بواسطة الإعلان على نطاق واسع عن العمليات والاشتراطات والرسوم وأي إعفاءات، والمواعيد النهائية للرد على طلبات الخدمة.\*

#### 18 - \*التقييم\*

1-18 \* ينبغي للدول أن تكفل استخدام نظم مناسبة للتقييم النزيه وحسن التوقيت لحقوق الحيابة لأغراض محددة مثل تشغيل الأسواق وضمانات القروض والاستثمارات والامتيازات والمصادرة والضرائب. وينبغي لتلك النظم أن تنهض بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والامنانية المستدامة الأوسع نطاقاً. وعلى الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة.\*

2-18 \* ينبغي أن تسعى السياسات والقوانين المتصلة بالتقييم إلى كفالة أن تأخذ نظم التقييم في اعتبارها القيم غير السوقية، مثل القيم الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية والبيئية، حيثما كان ذلك مناسباً.\*

3-18 \* ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين تشجع وتقتضي الشفافية في تقييم حقوق الحيابة. وينبغي تسجيل أسعار البيع وغير ذلك من معلومات السوق الوثيقة الصلة وتحليلها وتيسير الاطلاع عليها، وذلك لتوفير أساس لوضع تقديرات دقيقة وموثوقة للقيمة.\*

4-18 \* ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضع وتنشر المعايير الوطنية للتقييم للأغراض الحكومية والتجارية وغيرها من الأغراض. وينبغي أن تكون المعايير الوطنية متنسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن تدريب الموظفين المنهجيات والمعايير دولية.\*

5-18 \* ينبغي للوكالات المنفذة أن تتيح للجمهور الاطلاع على معلوماتها وتحليلاتها بشأن التقييم وفقاً للمعايير الوطنية. وينبغي للدول أن تسعى إلى منع الفساد في التقييم من خلال شفافية المعلومات والمنهجيات، في إدارة الموارد العامة وفي التعويض وفي حسابات الشركات والإقراض.\*

#### 19 - \*الضرائب\*

1-19 تملك الدول سلطة [جمع الإيرادات عن طريق فرض الضرائب] [استعمال الضرائب] [المتصلة بحقوق الحيابة من أجل المساهمة في تحقيق] [جمع الإيرادات] [وكذلك] [لتحقيق] أهداف [الدولة] الاجتماعية [الاقتصادية والبيئية] [البيئية والاقتصادية] [الأوسع نطاقاً]. [مثل] [وقد تشمل هذه الأهداف] [التمويل الفعال لمستويات الحكومة غير المركزية توفير الخدمات والبنية التحتية على المستوى المحلي] تشجيع الاستثمار أو منع المضاربات

**[المفروطة] والتركيز [غير المنصف] [الملكية وحقوق الحيازة [الأخرى]].** وينبغي ألا تؤدي الضرائب إلى تثبيط السلوك المرغوب اجتماعياً أو اقتصادياً [أو بيئياً]، مثل تسجيل المعاملات أو إعلان قيمة البيع الكاملة. (نص محال إلى مجموعة أصدقاء الرئيس).

2-19 \* ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع سياسات وقوانين وأطر تنظيمية تعمل على تنظيم جميع الأوجه المتعلقة بفرض الضرائب على حقوق الحيازة. وينبغي استخدام سياسات وقوانين الضرائب حيثما كان ذلك مناسباً لتوفير تمويل فعال لمستويات الحكومة غير المركزية وتوفير الخدمات والبنية التحتية على المستوى المحلي.\*

3-19 \* ينبغي للدول أن تدير الضرائب بكفاءة وشفافية. وينبغي أن يحصل موظفو الوكالات المنفذة على تدريب يشمل المنهجيات. وينبغي أن تستند الضرائب إلى قيم مناسبة. وينبغي الإعلان عن تقديرات القيمة والمبالغ الخاضعة للضريبة. وينبغي أن تتيح الدول لدافعي الضرائب الحق في الطعن ضد التقييمات. وينبغي للدول أن تسعى إلى منع الفساد في إدارة الضرائب، من خلال زيادة الشفافية في استخدام القيم المقدرة موضوعياً.\*

## 20- \*التخطيط المكاني المنظم\*

1-20 \* يؤثر التخطيط المكاني المنظم على حقوق الحيازة بواسطة فرض قيود قانونية على استخدامها. وينبغي للدول أن تقوم بالتخطيط المكاني المنظم، ومراقبة وإنفاذ الامتثال لتلك الخطط، بما في ذلك التنمية الإقليمية المتوازنة والمستدامة، بطريقة تدعم أهداف هذه المبادئ التوجيهية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوفق التخطيط المكاني ويجانس بين مختلف أهداف استخدام الأراضي ومصايد الأسماك والغابات.\*

2-20 \* ينبغي للدول أن تضع، من خلال التشاور والتشاور، وأن تنشر، سياسات وقوانين تراعي الفروق بين الجنسين بشأن التخطيط المكاني المنظم. وينبغي لنظم التخطيط المكاني الرسمية أن تراعي، حيثما كان ذلك مناسباً، طرائق التخطيط والتنمية الإقليمية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي لديها نظم حيازة عرفية وفي عمليات صنع القرار في المجتمع.\*

3-20 \* ينبغي للدول أن تضمن إجراء التخطيط المكاني المنظم بطريقة تعترف بالعلاقات المتشابكة بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستعمالاتها، بما في ذلك الجوانب الجنسانية لهذه الاستعمالات. وينبغي للدول أن تسعى إلى التوفيق بين مصالح الدولة والمصالح العامة والمجتمعية والخاصة، وترتيب أولوياتها، واستيعاب متطلبات مختلف الاستعمالات، مثل الاستعمالات الريفية والزراعية والرعية المتنقلة والحضرية والبيئية. وينبغي للتخطيط المكاني أن ينظر في كل حقوق الحيازة، بما في ذلك الحقوق المتداخلة والدورية. وينبغي اشتراط إجراء عمليات ملائمة لتقدير مخاطر التخطيط المكاني. وينبغي التنسيق بين الخطط المكانية الوطنية والإقليمية والمحلية.\*

4-20 \* ينبغي أن تضمن الدول المشاركة العامة الواسعة في صياغة مقترحات التخطيط ومراجعة مشاريع الخطط المكانية لضمان مراعاة أولويات المجتمعات المحلية ومصالحها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المنتجة للأغذية. وينبغي عند الضرورة تزويد المجتمعات بالدعم أثناء عملية التخطيط. وينبغي أن تفصح الوكالات المنفذة عن طريقة إدراج المدخلات العامة المستخلصة من المشاركة في الخطة المكانية النهائية. وينبغي للدول أن تسعى إلى منع الفساد بواسطة إنشاء الضمانات ضد سوء استخدام سلطات

التخطيط المكاني، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالتغييرات في الاستخدام المنظم. وينبغي للوكالات المنفذة أن تبلغ عن نتائج مراقبة الامتثال.\*

5-20 \* ينبغي أن يأخذ التخطيط المكاني في اعتباره على النحو الواجب الحاجة إلى النهوض بالإدارة المتنوعة المستدامة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، بما في ذلك النهج الزراعية- الإيكولوجية والتكثيف المستدام، ومواجهة تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي.\*

## 21- \*حل المنازعات حول حقوق الحيازة\*

1-21 \* ينبغي للدول أن توفر، من خلال هيئات قضائية وإدارية نزيهة ومختصة، سبلا للحصول على وسائل حسنة التوقيت وميسورة وفعالة لحل المنازعات حول حقوق الحيازة، بما في ذلك وسائل بديلة لحل تلك المنازعات، وينبغي لها أن توفر سبل انتصاف فعالة والحق في الاستئناف. وينبغي إعمال سبل الانتصاف تلك بشكل ناجز. وينبغي للدول أن تتيح للجميع آليات لتجنب أو لحل المنازعات المحتملة في مراحلها الأولية، إما داخل الوكالات المنفذة أو خارجها. وينبغي أن تكون خدمات حل المنازعات متاحة للجميع، نساء ورجالاً، من ناحية الموقع واللغة والإجراءات.\*

2-21 \* للدول أن تنظر في إنشاء محاكم أو هيئات متخصصة تتناول فقط النزاعات حول حقوق الحيازة وأن تنشئ وظائف للخبراء داخل السلطات القضائية لتناول المسائل الفنية. وللدول أيضاً أن تنظر في إنشاء محاكم خاصة تتناول النزاعات حول التخطيط المكاني المنظم، وعمليات المسح، والتقييم.\*

3-21 ينبغي للدول أن تعزز وتطور أشكالاً بديلة لحل المنازعات، وبخاصة على المستوى المحلي. وحيثما توجد أشكال عرفية أو غيرها من الأشكال المنشأة لحل المنازعات، فإنه ينبغي لها أن توفر طرقاً منصفة وموثوقة وغير تمييزية ويسهل النفاذ إليها وغير تمييزية من أجل حل المنازعات بشأن حقوق الحيازة بدون تأخير.\*

4-21 \* للدول أن تنظر في استخدام الوكالات المنفذة لحل المنازعات الواقعة في مجال خبرتها، وعلى سبيل المثال، تلك المسؤولة عن المساحة لحل المنازعات حول الحدود بين القطع المملوكة للأفراد في السياق الوطني. وينبغي إصدار القرارات كتابية (خطياً) وأن تستند إلى تدرير موضوعي، وينبغي إتاحة الحق في الطعن أمام السلطات القضائية.\*

5-11 \*ينبغي للدول أن تسعى إلى منع الفساد في عمليات حل المنازعات.\*

6-21 \* ينبغي للدول، عند توفيرها لآليات حل المنازعات، أن تسعى إلى توفير المساعدة القانونية للأشخاص المستضعفين والمهمشين لكفالة النفاذ الآمن للجميع إلى العدالة بدون تمييز. وينبغي أن تضمن السلطات القضائية والهيئات الأخرى تمتع موظفيها بالمهارات والكفاءات الضرورية لتقديم تلك الخدمات.\*

## 22- المسائل العابرة للحدود

1-22 ينبغي حسب الاقتضاء أن تتعاون جميع الأطراف بشأن جوانب حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تعبر الحدود الدولية. وفي حين أن الحيازة هي مسألة من مسائل السيادة الوطنية، فإن بعض جوانب الحيازة يمكن أن تؤثر على البلدان المجاورة.\* وعلى

الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة\* ومن الواجب أن تمتنع الدول عن اتخاذ إجراءات تخل بحقوق الحيازة وبحقوق الإنسان ذات الصلة فيما وراء حدودها.

2-22 ينبغي أن تساهم جميع الأطراف في تحسين فهم قضايا الحيازة عبر الحدود، مثل الرعاة الذين تقع مناطق الرعي التقليدية أو مسالك الهجرة الموسمية الخاصة بهم عبر حدود دولية، وصيادي الأسماك الذين يتعقبون تقليدياً مخزون الأسماك عبر الحدود الدولية.

3-22 ينبغي أن تتعاون الدول في تسوية الحدود الدولية وتحديدها بوضوح إذا لم يكن قد سبق القيام بذلك.

4-22 ينبغي أن تنسق الدول والهيئات الإقليمية المعايير القانونية لإنشاء نظم مشتركة لحوكمة الحيازة، تتفق مع التعهدات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. وينبغي للدول والهيئات الإقليمية وأصحاب حقوق الحيازة صياغة وتعزيز تدابير دولية لإدارة حقوق الحيازة التي تعبر الحدود الدولية.

## الجزء 6 الاستجابات لتغير المناخ وحالات الطوارئ

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أثناء الكوارث التي يمكن أن يحدث فيها تشريد للأشخاص على نطاق واسع نتيجة تغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات العنيفة.

### 23- تغير المناخ

1-23 [ينبغي أن تكفل الدول إيلاء النظر، بما يتسق مع الاتفاقات الإطارية الوثيقة الصلة بتغير المناخ، في قضية تغير المناخ عند تطبيق حقوق الحيازة، بدون أن تقوض حقوق الحيازة المشروعة القائمة. وفي هذا الصدد وحيثما كان ذلك ملائماً، ينبغي للسياسات والقوانين المتعلقة بالحيازة أن تأخذ في اعتبارها الاستراتيجيات والإجراءات الممكنة لمعالجة آثار تغير المناخ.]\* وعلى الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. \* (نص اقترحه مجموعة أصدقاء الرئيس)

2-23 [ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تسعى إلى إعداد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج، بالتشاور وبالتشارك مع كل الناس، نساء ورجالاً، ممن قد يتعرضون للتشرد بسبب تغير المناخ. وينبغي ألا يلحق توفير أراضي ومصايد أسماك وغابات وسبل معيشة بديلة للمشردين الضرر بسبل معيشة غيرهم. ويجوز للدول أيضاً أن تنظر في تقديم مساعدة خاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول النامية. (نص اقترحه مجموعة أصدقاء الرئيس)

3-23 [ينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب حيازة الأراضي (بما في ذلك المباني والهياكل الأخرى المصاحبة) ومصايد الأسماك والغابات في السياسات والقوانين المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتدابير التخفيف من آثاره. وحيثما كان ذلك مناسباً فإن على السياسات والقوانين المتعلقة بالحيازة أن تُعنى بأمر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.]\* وعلى الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. \* (اقترحت مجموعة أصدقاء الرئيس حذف الفقرة 1-23 الأصلية واستبدالها)

4-23 [ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تعد وتنفيذ برامج تكيف لمساعدة كل الناس، نساء ورجالاً، الذين قد يتعرضون للتشرد بسبب تغير المناخ. وينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة من أجل توفير الوصول الآمن إلى موارد وسبل عيش بديلة للأشخاص المشردين لضمان أن إعادة التوطين لا تهدد سبل معيشة الآخرين. وينبغي أيضاً توفير وسائل لحل المنازعات حول حقوق الحيازة. وينبغي تعزيز الوكالات المنفذة للتعامل مع التشرد بالتعاون مع وكالات تغير المناخ. وللمنظمات الدولية والإقليمية والدول أن تنظر في تقديم مساعدة خاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة. (اقترحت مجموعة أصدقاء الرئيس حذف الفقرة 2-23 الأصلية واستبدالها)

5-23 [ينبغي لجميع الأطراف، حسب الاقتضاء، ضمان معالجة جوانب الحيازة في برامج التكيف من آثار تغير المناخ والاعتراف بحقوق الحيازة، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية

والحقوق العرفية الأخرى وحمايتها. وينبغي إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة عن كثب في المفاوضات وتنفيذ برامج التخفيف وينبغي صياغة وتنفيذ وسائل فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة من أجل توزيع الفوائد على المجتمعات المحلية وتحقيق التوزيع المنصف للفوائد داخل هذه المجتمعات. وينبغي أن تنص المشاركة المجتمعية على المساواة بين الجنسين والأثريين إلى التمييز ضد الضعفاء والمهمشين. وينبغي عند اللزوم تقديم مساعدة مهنية إلى المجتمعات لتمكينها من المشاركة بفعالية في صياغة وتنفيذ البرامج. [اقترحتم مجموعة أصدقاء الرئيس حذف الفقرة 23-3 الأصلية واستبدالها]

6-23 [ينبغي إقامة وسائل مستقلة لرصد إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتبليغ عنها والتحقق منها.] (اقترحتم مجموعة أصدقاء الرئيس حذف الفقرة 23-4 الأصلية واستبدالها)

## 24- الكوارث الطبيعية

1-24 ينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها. ومن الواجب تصميم الأطر التنظيمية للحيازة، بما في ذلك التخطيط المكاني، على نحو يكفل تقليل أو منع الآثار المحتملة للكوارث الطبيعية.

2-24 \* على الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة. \* ومن الواجب أن تتصرف جميع الأطراف وفقاً للمبادئ الدولية، بما فيها وحسب الاقتضاء مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهيرو") والميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال التصدي للكوارث

3-24 ينبغي أن تعالج الدول الحيازة في برامج التأهب للكوارث. وينبغي جمع المعلومات عن حقوق الحيازة للمناطق التي يمكن أن تتأثر بالكوارث. وينبغي أن تكون نظم تسجيل حقوق الحيازة مرنة إزاء الكوارث الطبيعية، بما في ذلك تخزين السجلات خارج الموقع، للسماح لأصحاب الحقوق بإثبات حقوقهم وتحديد أماكن قطع أراضيهم والوحدات المكانية الأخرى. وينبغي تحديد المناطق الصالحة لإعادة التوطين المؤقتة للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للتشرد بسبب الكوارث الطبيعية، وينبغي وضع القواعد اللازمة لتوفير أمن الحيازة لهذه المناطق.

4-24 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تدخل الحيازة في مرحلة الاستجابة للطوارئ. وينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة بشأن توفير وصول آمن للأشخاص المشردين لضمان أن إعادة التوطين لا تهدد سبل معيشة الآخرين. وعند التماس مناطق بديلة لإعادة التوطين فإن على الأشخاص المشردين احترام حقوق الحيازة التي يمتلكها الآخرون. وينبغي نشر المعلومات عن حقوق الحيازة والاستعمال غير المأذون به على جميع الأشخاص المتأثرين.

5-24 ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تعالج الحيازة أثناء مرحلة إعادة التعمير. وينبغي مساعدة الأشخاص المشردين مؤقتاً للعودة إلى أماكنهم الأصلية. وينبغي أيضاً توفير وسائل لحل المنازعات حول حقوق الحيازة. وإذا كان من الواجب إعادة رسم حدود قطع الأراضي والوحدات المكانية الأخرى فينبغي القيام بذلك بطريقة تشاركية. وينبغي إعادة توطين الأشخاص بصورة دائمة إذا لم يكن بمقدورهم العودة إلى أماكنهم الأصلية. وينبغي

التفاوض على إعادة التوطين في هذه الحالة مع المجتمعات المضيفة لضمان تزويد الأشخاص المشردين بإمكانية الوصول الآمن إلى موارد وسبل عيش بديلة بطرق لا تهدد سُبل معيشة الآخرين.

## 25- النزاعات العنيفة

1-25 ينبغي أن تتخذ جميع الأطراف خطوات لكي لا تكون حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات سبباً في نشوب نزاعات عنيفة، وأن تضمن معالجة جوانب الحيازة قبل النزاعات العنيفة وأثناءها وبعدها.

2-25 \* على الدول أن تكفل أن تكون كل الإجراءات متماشية مع تعهداتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع المراعاة الواجبة للالتزامات الطوعية إزاء الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة،\* بما في ذلك وحسب الاقتضاء ما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً ("مبادئ بنهيرو").

3-25 لكي لا تؤدي مشاكل الحيازة إلى وقوع نزاعات عنيفة، ينبغي لجميع الأطراف اتخاذ خطوات لحل هذه المشاكل بوسائل سلمية. وينبغي للدول أن تعيد النظر في السياسات والقوانين ذات الصلة للقضاء على التمييز والعوامل الأخرى التي يمكن أن تكون سبباً في النزاعات العنيفة. وينبغي حسب الاقتضاء أن تدعم الدول أيضاً وتعزز الأساليب العرفية أو الدينية التي تتيح طرفاً منصفاً وموثوقة وغير تمييزية ويسهل النفاذ إليها من أجل حل المنازعات بشأن حقوق الحيازة بدون تأخير.

4-25 إذا نشأت نزاعات عنيفة ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تسعى إلى حماية حقوق الحيازة. وينبغي توطين الأشخاص المشردين في مناطق آمنة بطرق تحمي حقوق حيازة المجتمعات المضيفة. وينبغي توثيق انتهاكات حقوق الحيازة. وينبغي حماية السجلات الرسمية لحقوق الحيازة من التدمير لتوفير الأدلة اللازمة لعمليات إعادة الحقوق فيما بعد، وينبغي في المناطق التي لا توجد فيها هذه السجلات توثيق حقوق الحيازة القائمة بقدر المستطاع.

5-25 عند توقف النزاعات العنيفة ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضمن معالجة مشاكل الحيازة بطرق تساهم في عملية إقامة السلام وتدعم إرساء حلول مستدامة للمتأثرين، بما في ذلك من خلال النظر في حالات الظلم والتشريد. وعندما يكون من الممكن استرداد الممتلكات ينبغي مساعدة اللاجئين والمشردين في العودة على نحو آمن وطوعي وكريم إلى أماكنهم الأصلية. وينبغي أن تكون إجراءات استرداد الممتلكات غير تمييزية وتراعي الفروق بين الجنسين وأن يسلط الضوء عليها بشكل واسع، وينبغي معالجة مطالبات الاسترداد بدون تأخير. وينبغي أن تنص إجراءات استرداد حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات العرفية على استعمال المصادر التقليدية من المعلومات.

6-25 إذا لم يكن من الممكن استرداد الممتلكات، ينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة على توفير سُبل وصول آمن إلى موارد وسبل عيش بديلة للأشخاص المشردين لضمان أن إعادة التوطين لا تهدد سُبل معيشة الآخرين. وينبغي أن تتيح الإجراءات الخاصة للضعفاء، بمن فيهم الأراامل واليتامى، سُبل الوصول إلى الموارد.

7-25 ينبغي عند الاقتضاء مراجعة السياسات والقوانين للقضاء على التمييز القائم سابقاً وكذلك التمييز الذي ينشأ في أثناء النزاعات. وينبغي إعادة إنشاء الوكالات ذات الصلة بتوصيل الخدمات اللازمة لضمان الحوكمة المسؤولة للحياسة.

## الجزء 7 التنفيذ والمراقبة والتقييم

- 1-26 تُشجّع جميع الأطراف على اللجوء إلى الجهود التعاونية لدعم وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية الطوعية وفقاً للأولويات والظروف الوطنية. وتُشجّع جميع الأطراف على نشر المعلومات عن الحوكمة المسؤولة للحيازة من أجل التأثير على الممارسات السائدة وتحسينها.
- 2-26 تُشجّع الأطراف على مراقبة وتقييم تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من خلال نهج تشاركية تشمل الدول ووكالات التنفيذ والسلطات القضائية والإدارات المحلية ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين، والصيادين ومستخدمي الغابات ومجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية. وتُشجّع جميع الأطراف على التعاون لإقامة وسائل المراقبة والتقييم وصياغة مؤشرات مصنفة لتقييم أثر السياسات والقوانين والبرامج والمشاريع على حوكمة الحيازة، بما في ذلك أثرها على الرجال والنساء وعلى الأشد ضعفاً. واستناداً إلى نتائج المراقبة والتقييم يجري تشجيع جميع الأطراف على إدخال تحسينات في حوكمة الحيازة مع أطر زمنية جلية. وتُحضر جميع هيئات الرصد المعنية بحقوق الإنسان والحوكمة والأعمال والفساد على إدراج حوكمة الحيازة في استعراضاتها الدورية. وتُشجّع جميع الأطراف على تقاسم الخبرات مع الآخرين من خلال شبكات إقليمية وعالمية.
- 3-26 ينبغي للهيئات الدولية أن تراقب دورياً تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وأن تراجع أهميتها وفعاليتها.
- وينبغي عند الاقتضاء تحديث هذه المبادئ التوجيهية الطوعية مع مراعاة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية.

## الملحق 1: قائمة المصطلحات

نص اقترحته المجموعة المواضيعية الرابعة (التنسيق اللغوي) استناداً إلى مدخلات أعدتها أمانة المنظمة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

تفسير لعدد مختار من المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني ("المبادئ التوجيهية الطوعية")

في عدد من الحالات، لا تعتمد المنظمة تعاريف رسمية للمصطلحات الفنية ويمكن عوضاً عن ذلك استخدام عدة تعاريف مختلفة وفقاً للسياق.

### المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى المجال الذي ينتظم فيه المواطنون والحركات الاجتماعية حول أهداف وأماكن ومصالح مواضيعية. وكان الجزء الأكبر من خبرات المنظمة مع المنظمات غير الحكومية. تعريف منظومة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية تعريف موسع: فهو يشمل كافة الجهات غير الحكومية أو غير الحكومية الدولية التي لا تستهدف الربح.

[المصدر: سياسات المنظمة واستراتيجيتها للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، 1999]

### التمييز

يشكل التمييز أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل أو أي معاملة تفاضيلية تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر على أسس من قبيل العرق أو اللون أو المنشأ أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، والنية أو القصد بتعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم من المساواة. ولا تعتبر التدابير الخاصة الرامية إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية التي تتخذ للقضاء على التمييز، تمييزاً بحد ذاتها. لكن ينبغي ألا تؤدي هذه التدابير بأي حال إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة وينبغي وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف المساواة في الفرص قد تحققت. غير أن تلك التدابير قد تحتاج، في حالات استثنائية، إلى أن تكون دائمة، كتوفير خدمات الترجمة الفورية للأقليات اللغوية.

[المصدر: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 1 و4؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادتان 1 و4؛ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ التعليق العام رقم 20 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 7) والتعليق العام رقم 18 لمجلس حقوق الإنسان (الفقرتان 6 و7)؛ أما في ما يخص الجملة الأخيرة، انظر؛ التعليق العام رقم 20 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (الفقرة 9)]

### المصادرة والتعويض

المصادرة هي السلطة التي تمتلكها الدولة لاكتساب حقوق حيازة خاصة من دون الموافقة الطوعية للمالك أو لمستخدم لصالح المجتمع. وقد يكون استخدام هذه السلطة ضرورياً من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة الطبيعية.

وينبغي أن يكون التعويض عادلاً على الأقل، ويمكن أن يكون التعويض في شكل نقدي أو حقوق في مناطق بديلة أو أن يجمع بين الاثنين. عندما لا يكون هناك مناص من الإخلاء والمصادرة، يجب على الدولة أن تقدم أو أن تؤمن تعويضاً عادلاً ومنصفاً عن أية خسارة تنجم عن الممتلكات أو الأمتعة الشخصية، عقارية أو غير عقارية، بما في ذلك الحقوق أو المنافع

المرتبطة بالملكيات. وينبغي تقديم تعويض عن أية خسارة قابلة للتقييم من منظور اقتصادي بما يتلاءم ويتناسب مع جسامة الانتهاك والظروف المحيطة بكل حالة، كالخسارة في الأرواح أو الأعضاء أو الضرر الجسدي أو العقلي أو ضياع الفرص، بما في ذلك فرص العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية؛ والأضرار المادية وضياع المكاسب بما في ذلك ضياع احتمال المكسب؛ والضرر المعنوي؛ والنفقات الضرورية للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة ذوي الخبرة والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية.

[المصدر: "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية" الوثيقة A/HRC/4/18، الملحق الأول، القسم السادس)]

### الأمن الغذائي

يتوافر الأمن الغذائي عندما يحصل جميع الناس في جميع الأوقات على ما يكفي، من النواحي المادية والاجتماعية والاقتصادية، من الأغذية السليمة والمغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم الغذائية لممارسة حياة ملؤها النشاط والصحة.

### الإخلاء القسري

يشير الإخلاء القسري إلى ترحيل بالإكراه لأفراد أو أسر و/أو مجتمعات من بيوتهم و/أو الأراضي التي يقيمون فيها، دون توفير أو تيسير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية. ولا يسري حظر عمليات الإخلاء القسري على عمليات الإخلاء التي تتم طبقاً للقانون ووفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

[المصدر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 77/1993 و28/2004، التعليق العام رقم 7 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 3.]

## المساواة بين الجنسين

المساواة بين الجنسين هي ضمان حق متساو للنساء والرجال للتمتع بحقوق الإنسان، مع الإقرار بالاختلافات بين النساء والرجال واتخاذ إجراءات محددة عند الضرورة، تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية.

[المصدر: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المادة 4]

### "تراعي المساواة بين الجنسين"

تقر السياسات والتشريعات والبرامج والإجراءات وأساليب التواصل بالاختلاف بين النساء والرجال من حيث الاحتياجات والقيود والفرص. ومع الأخذ بالحسبان لهذه الاعتبارات، تُصاغ السياسات والتشريعات والبرامج والإجراءات وأساليب التواصل لضمان استفادة النساء والرجال من فرص التنمية وتحقيق كامل إمكاناتهم الإنتاجية والبشرية. وينبغي أن تقوم السياسات المراعية للمساواة بين الجنسين على فهم معمق لأوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات في الأماكن التي تطبق فيها هذه السياسات، وأن تشمل استراتيجيات وآليات تهدف إلى إزالة أوجه عدم المساواة.

تستخدم عبارة "تراعي المساواة بين الجنسين" في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإدراك التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

## الحوكمة

الحوكمة هي عملية الحكم. وهي الطريقة التي يُدار بها المجتمع وتُسوّى فيها الأولويات والمصالح المتنافسة للجماعات المختلفة. وتشمل الحوكمة المؤسسات الرسمية للحكومة وكذلك الترتيبات غير الرسمية. وتتعلق الحوكمة بالعمليات التي يشارك المواطنون من خلالها في اتخاذ القرارات، وبكيفية خضوع الحكومة لمساءلة مواطنيها، وسبل إلزام المجتمع لأعضائه باحترام قواعده وقوانينه.

## حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الواردة في المعاهدات والإعلانات التي اعتمدها منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الحقوق ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الأفعال التي تنتهك الحريات الأساسية وكرامة الإنسان. وهذه الحقوق مكفولة على الصعيد الدولي؛ ومحمية قانوناً؛ وتركز على كرامة الإنسان؛ وتحمي الأفراد والمجموعات؛ وهي ملزمة للدول والجهات الحكومية؛ ولا يمكن التنازل عنها أو سلبها؛ وهي متساوية ومستقلة عن بعضها البعض؛ وتطبق في جميع أنحاء العالم. وقد تؤثر حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات على التمتع بمختلف حقوق الإنسان.

[تعتبر قائمة صكوك حقوق الإنسان الواردة في الملحق 2 ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الحوكمة المسؤولة للحيازة.]

## المدافعون عن حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان هم أشخاص يعملون، بمفردهم أو مع أشخاص آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولكل شخص يعمل، بمفرده أو مع أشخاص آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، حقوق ومسؤوليات أعيد التأكيد عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات

وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المشار إليه أدناه بالإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان). وعلى الدول احترام الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان وحمايتها.

المصدر: الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: <http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/who.htm> ملخص النقاط الأساسية من الإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

## وكالات التنفيذ

وكالات التنفيذ هي وكالات تتولى على مستويات مختلفة داخل الحكومة مسؤولية الجوانب الإدارية المتعلقة بالحيازة، بما في ذلك وكالات التسجيل والمساحة العقارية ووكالات التقييم ووكالات التخطيط المكاني والوكالات المسؤولة عن الأراضي العامة ومصايد الأسماك والغابات.

## الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

ترد في الملحق 2 قائمة بالصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الأهمية بالنسبة للحيازة. ولأغراض المبادئ التوجيهية الطوعية هذه، تشمل عبارة "الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان" الصكوك الواردة في الملحق 2.

## الاستثمارات والامتيازات

الاستثمارات هي، بالمعنى الواسع، عمليات الإنفاق أو الاستهلاك المسبق الهادفة إلى تحقيق عوائد مستقبلية تأتي من زيادة المخرجات والدخل والرفاهية. وتعتبر الاستثمارات كتكوين لرأس المال، أي الأصول التي من شأنها إحداث تدفق للدخل أو المخرجات. وقد يكون رأس المال ملموساً أو يأتي بشكل أصول مادية أو غير مادية، حسب ما إذا تم استثماره في الموارد البشرية أو المؤسسات.

وتشمل الاستثمارات في الزراعة ومصايد الأسماك والغابات الاستثمار في الإنتاج وفي الأعمال السابقة (المدخلات) واللاحقة (قطاعا المعالجة والتوزيع) فضلاً عن خدمات النظام الإيكولوجي. ويمكن تمويل الاستثمارات من مصادر مختلفة: مصادر خاصة أو عامة ذات منشأ داخلي أو خارجي. ويمول جزء كبير من الاستثمارات من مصادر داخلية خاصة، يأتي معظمها من استثمارات المزارعين وصيادي الأسماك ومستخدمي الغابات في أعمالهم الخاصة. وتركز الاستثمارات العامة عادة على البنية التحتية (كالطرق والمرافئ والمدارس والاتصالات ومجالات السوق العام) وعلى القدرات البشرية وتنمية المؤسسات (كالتعليم والصحة العامة). ولهذه الاستثمارات دور حاسم في تحسين الإنتاجية وإدارة موارد الأراضي ومصايد الأسماك والغابات على أساس مستدام.

والامتيازات اتفاقات تمنح من خلالها الإدارات العامة حقوق أو رخص استخدام محددة وواجبات محددة (بما في ذلك متطلبات رفع التقارير ومهام إدارية) للأراضي ومصايد الأسماك والغابات إلى كيانات خاصة، بما في ذلك الشركات وغيرها من كيانات الأعمال التجارية، والتعاونيات والمؤسسات غير الساعية للربح والجمعيات. ولا تتضمن الامتيازات المتعلقة بالغابات عادة رخصاً بالحصاد أو رخصاً وحقوقاً لجمع المنتجات غير الخشبية، حياً، لا ترتبط مثل حقوق الاستخدام هذه بمسؤولية طويلة الأمد عن إدارة الغابة.

## تجميع الأراضي ونهج التعديل

تشير نهج التعديل إلى نهج ترمي إلى تحسين شكل بنية قطع الأراضي أو الحيازات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تيسير تبادل قطع الأراضي أو الحيازات بين مختلف المالكين والمستخدمين أو من خلال تجميع قطع الأراضي أو الحيازات ثم تقسيمها وفقاً لحدود جديدة تناسب المالكين والمستخدمين على نحو أفضل.

و"تجميع الأراضي" هي العبارة المستخدمة عادة لنهج التعديل المرتبطة بالأراضي الزراعية. ويرمي تجميع الأراضي إلى مساعدة المزارعين الذين يمتلكون العديد من قطع الأراضي الصغيرة أو المجزأة على الحصول على مزارع ذات قطع أقل، تكون أكبر حجماً وأكثر ملائمة للزراعة. وتجميع الأراضي وسيلة فعالة لتحسين الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية، لكن ينبغي عدم اللجوء إليه حين تسهم تجزئة قطع الأراضي في الحد من المخاطر التي يتعرض لها المزارعون وتتيح لهم زراعة أنواع أكثر من المحاصيل.

## الأراضي ومصايد الأسماك والغابات

تعتمد المنظمة عدة تعريفات للأراضي وفقاً للسياق. وفي السياق القانوني للحيازة، تحدد الولاية القانونية التعاريف الدقيقة للأراضي. وفي ما يخص المبادئ التوجيهية الطوعية، تشير "الأراضي" التي ترتبط بها حقوق حيازة الأراضي نفسها وأي تحسينات دائمة أو ممتلكات غير منقولة موجودة على الأرض (كالمباني وغيرها من الهياكل المصاحبة) وتشمل المزارع والمراعي وأراضي الرعي، فضلاً عن الأراضي المخصصة للسكن ولأغراض تجارية والأراضي ذات الأهمية من النواحي الاجتماعية والثقافية والدينية والبيئية.

ومصايد الأسماك نشاط يؤدي إلى جني المحاصيل السمكية. وقد يشمل النشاط صيد الأسماك الطليقة أو تربية الأسماك من خلال تربية الأسماك المائية.

(قائمة مفردات المنظمة)

الغابات أراض مساحتها أكثر من 0.5 هكتار بها أشجار يزيد ارتفاعها عن 5 أمتار وغطاء مظلي أكثر من 10 في المائة أو أشجار قادرة على الوصول إلى هذه العتبات في موطنها الأصلي. ولا تشمل الغابات الأراضي التي غالباً ما تكون تحت الزراعة أو أراضى الاستخدام الحضري (التقييم الذي أجرته المنظمة بشأن الموارد الحرجية العالمية، 2010)

## الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع

الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع هي نقل حقوق الحيازة من المالكين إلى مستفيدين جدد. ويتم عادة تشجيع هذه الإصلاحات لتوفير إمكانية أكثر إنصافاً للحصول عليها.

وإصلاح الأراضي هو التعبير المستخدم للإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع التي تخص غالباً الأراضي الزراعية.

## التخطيط المكاني المنظم

ينظم التخطيط المكاني المنظم استخدام الأراضي (بما فيها المباني والهياكل الأخرى المصاحبة) ومصايد الأسماك والغابات، ويحدد بذلك حقوق الحيازة المتعلقة بالاستخدام أو الاستخدام المحتمل. والتخطيط المكاني المنظم هو الأداة التي تلجأ إليها الدول لمعالجة تناقض الطلبات وحلها وتحديد كيفية استخدام هذه الموارد.

### اللغات ذات الصلة

اللغات ذات الصلة هي اللغات التي يفهمها أصحاب المصلحة في مجال حوكمة الإجراءات المتعلقة بالحيازة بهدف إتاحة مشاركتهم الفعالة.

### إعادة الحقوق

إعادة الحقوق هي إرجاع حقوق الحيازة التي يعتبر أنها أخذت عن غير حق إلى أصحاب حقوق الحيازة الفعليين، أو ورثتهم. ويمكن إعادة قطع الأراضي أو الحيازات إلى أصحابها الفعليين أو حين يتعذر ذلك، توفير تعويض في شكل نقدي أو قطع أرض أو حيازات بديلة.

وقرار توفير إعادة الحقوق حين يكون ضياع حقوق الحيازة ناجم عن سياسات أو قوانين تعتبر غير عادلة في الوقت الراهن، هو قرار سياسي.

### سيادة القانون

يشير مبدأ سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاع العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

[المصدر: تقرير الأمين العام لمجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الوثيقة S/2004/616]

### التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي من دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

وفي ما يخص الموارد الطبيعية، فالتنمية المستدامة هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصونها، وتوجيه التغيير التكنولوجي والمؤسسي بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية ومواصلة تلبية الأجيال الحالية والقادمة. وهذه التنمية المستدامة (في قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك) تحفظ الأراضي والمياه والنباتات والموارد الوراثية الحيوانية، ولا تتسبب بتدهور البيئة، وهي ملائمة من الناحية الفنية وسليمة اقتصادياً وعادلة اجتماعياً.

[المصدر: اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 1987، قائمة مصطلحات المنظمة]

الحيازة، حقوق الحيازة الفرعية، حقوق الحيازة العرفية، وحقوق الحيازة غير الرسمية

تقرّ هذه الوثيقة بعدم وجود تعريف دولي "لحقوق الحيازة" وغيرها من الحقوق الواردة في هذه الفقرة، وبأن هذه الحقوق تختلف وفقاً للولايات القانونية الوطنية والأقليمية. الحيازة

هي العلاقة، سواء أكانت محددة قانونياً أو عرفياً، القائمة بين الناس فيما يتعلق بالأراضي (بما في ذلك المباني والهياكل المصاحبة)، ومصايد الأسماك، والغابات، والموارد الطبيعية الأخرى. وتحدد قواعد الحيابة كيفية منح حق النفاذ اللازم لاستخدام هذه الموارد والسيطرة عليها، وكذلك المسؤوليات والقيود المصاحبة. وتحدد (نظم الحيابة) من الذي يستطيع استخدام الموارد ولأي فترة وبأي شروط. وقد تستند النظم إلى سياسات وقوانين مكتوبة وكذلك إلى أعراف وممارسات غير مكتوبة. وقد يمتلك حقوق الحيابة أفراد أو أسر أو شعوب أصلية وغيرها من المجتمعات أو جمعيات وغيرها من كيانات الشركات أو الدول وكياناتها المختلفة. وقد يكون هناك داخل بلد واحد مجموعة واسعة من حقوق الحيابة، بما في ذلك حقوق الملكية وحقوق التأجير وحقوق الاستخدام، بما في ذلك حقوق الحيابة الفرعية.

**حقوق الحيابة الفرعية** تشمل حقوق الحيابة الثانوية الفرعية حقوق الحيابة التي غالباً ما يستخدمها الفقراء لتأمين معيشتهم، من قبيل حق جمع الخشب للتدفئة ورعي المواشي وجمع محاصيل الأشجار والاصطياد في أوقات ومواقع محددة وتنمية المحاصيل.

**حقوق الحيابة العرفية** تتضمن حقوق الحيابة العرفية التابعة لمجتمع ما الحقوق الجماعية لأفراد المجتمع بقطع الأراضي الزراعية والسكنية. ومُنحت حقوق الحيابة العرفية في بعض البلدان اعترافاً رسمياً قانونياً يعادل حقوق الحيابة النظامية الأخرى، في حين لا تزال تفتقر لهذا الاعتراف القانوني في بلدان أخرى.

**حقوق الحيابة غير الرسمية** هي حقوق الحيابة التي لا تحظى بحماية رسمية وقانونية من قبل الدولة. وتنشأ هذه الحقوق بشكل تلقائي، مثل نشوء حقوق الحيابة غير الرسمية في المناطق المحيطة بالمدن، تنجم عن الهجرة الواسعة النطاق.

## الملحق 2: الصوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بحوكمة الحيازة نص اقترحه أمانة المنظمة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

### 1- المعاهدات الدولية<sup>5</sup>

#### ميثاق الأمم المتحدة

- ميثاق الأمم المتحدة (1945)

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (1984)
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)

#### اتفاقيات العمل الدولية

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (107) بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989)

#### المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان

- الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950)
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1991 و1996)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (1988)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
- الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه (1990)
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2000)
- اتفاقية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كامبالا) (2009)

<sup>5</sup> إن المعاهدات الدولية ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها. وليست القائمة شاملة ومن الممكن أن تنطبق معاهدات دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للسياق.

## 2- إعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>6</sup>

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- إعلان الحق في التنمية (1986)
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية (1992)
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، 1999)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)

## 3- الصكوك التي تتعلق بتفسير الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة قانوناً للدول أو تشغيلها أو إعادة صياغتها<sup>7</sup>

التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بموجب معاهدات، مثل:

- لجنة القضاء على التمييز العنصري
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- لجنة حقوق الإنسان
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
- لجنة مناهضة التعذيب
- لجنة حقوق الطفل
- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

## المبادئ التوجيهية والمبادئ التي تصوغها آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (1991)
- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (1998)
- مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالإسكان وإعادة الممتلكات إلى اللاجئين والأشخاص المشردين:
- مبادئ بينهيرو (2005)
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (2007)
- مبادئ حقوق الإنسان الدنيا المنطبقة على العمليات واسعة النطاق لحيازة أو استئجار الأراضي (2009)

<sup>6</sup> قد تكون بعض الأقسام الأساسية من الإعلانات الواردة في الملحق، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تطورت لتتحول إلى قانون دولي عرفي ملزم لجميع الدول.

<sup>7</sup> الهدف من هذه الصكوك تفسير وتشغيل صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً، وتعيد التأكيد على التزام الدول السياسي بهذه الصكوك الملزمة قانوناً أو إعادة صياغة المعايير القانونية القائمة. وليست القائمة شاملة ومن الممكن أن تنطبق معايير دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للسياق.

- مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (2011)

التحليل والتوصيات التي يصدرها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان في التقارير التي يرفعونها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بمن فيهم:

- الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأمن الغذائي والتغذية
- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
- المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
- الممثل الخاص للأمين العام المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية
- المقرر الخاص المعني بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه
- الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا
- الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع
- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات
- المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

### الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان

- إعلان فيينا: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993)
- إعلان ومنهاج عمل بكين للمؤتمر المعني بالمرأة (1995)
- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، 2001 (إعلان وبرنامج عمل ديربان)

### إعلانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء

- إعلان المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (1979)
- إعلان روما بشأن الأمن الغذائي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (1996)
- إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من الانعقاد (2002)
- الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإدراك التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني (2004)
- إعلان المؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (2006)
- إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي (2009)
- سياسة المنظمة المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (2010)

### المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

- إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للأشخاص المشردين داخلياً (2009)
- المبادئ التوجيهية التشغيلية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية (2010)

بالإضافة إلى هذه الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، تعتبر المبادئ التوجيهية التالية ذات أهمية بالنسبة لحوكمة الحياة

- المبادئ التوجيهية لسياسات الأراضي في الاتحاد الأوروبي (2004)
- إنشاء بنية تحتية للمعلومات المكانية في المجموعة الأوروبية (2007)
- المبادئ التوجيهية والإطار التنفيذي لتيسير النفاذ إلى الأراضي العرفية والمحافطة على الانسجام الاجتماعي في المحيط الهادئ (من إعداد أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، 2008)
- إطار العمل بشأن الأمن الغذائي في المحيط الهادئ (2010)
- إطار العمل والمبادئ التوجيهية لسياسات الأراضي في أفريقيا (2010)
- الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للاستجابة للكوارث (The Sphere Handbook, 1998, last edition 2011)